

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"رَبِّي أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدِي وَأَنْ أَعْمَلَ
صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي
عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ"

سورة النمل الآية 19

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء
هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

نتوجه بجزيل الشكر

الى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في هذا العمل من زملاء
وأساتذة ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة "بشور فتية"
التي وقفت معنا في كل صغيرة وكبيرة ولم تبخل علينا
بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت لنا سندا
قويا في إتمام هذا العمل.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين
إلى زوجي وابنتي «إلين هبة الرحمان» إلى نفسي الصبورة
شكرا على الصبر والتحمل
إلى إخوتي وضلعي الثابت بلال شكرا لكم

راوية

إهداء

"واخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

ها أنا اليوم أتوج اللحظات الأخيرة في ذلك الطريق الذي كان يحمل في باطنه
العثرات والاشواك ورغما عنها ظلت قدمي تخطوا بكل صبر وطموح وعزيمة
وتقاؤل وحسن الظن بالله

أهدي بكل حب بحث تخرجني

الى نفسي العظيمة القوية التي تحملت كل العثرات وأكملت رغم الصعوبات
الى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل،
إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، داعمي الأول في
مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله ذكري واعتزازي والدي "خليل عباس"

الى من جعل الجنة تحت أقدامها واحتضني قلبها قبل يديها وسهلت لي
الشدائد بدعائها، الى الانسانة العظيمة التي لا طالما تمننت أن تفر عينها لرؤيتي
في يوم كهذا، الى ضلعي الثابت وأمان أيامي والدتي "جديع زوليخة"

الى من بهم أكبر وعليهم أعتمد ومن بوجودهم أكتسب القوة والمحبة الى
إخوتي وأخي الوحيد "هديل، حنين، نسرين، أناييس، معتز" ووفاء وتقديرا
خالاتي وبناتهم وبنات عمي.

سارة

المقدمة

يشهد العالم اليوم ظاهرة تركز على القوة الاقتصادية لم يشهدها العالم من قبل، وتعود أسباب هذه الظاهرة لظروف الحياة الاقتصادية الحديثة و المشاكل والصعوبات التي تقف في وجه المشروعات الصغيرة و التي تعوق دون تقدمها، وقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة بشكل كبير في نشوء هذه الظاهرة، إذ ترتب على تقدم وتطور التكنولوجيا السريع زيادة شعور المنشآت والمشروعات الصغيرة بعجزها عن تحقيق تطلعاتها إذا ظلت منفردة تتصارع فيما بينها، وأضحى السبيل الوحيد أمام هذه المشروعات هو تعاونها وتجمعها خشية أن تبتلعها المشروعات الضخمة التي أصبحت تسيطر على قطاعات عريضة من الأنشطة الصناعية والتجارية، فسعت إلى التعاون في مختلف فروع الإنتاج، ونشأ عن تعاونها تشكلها في شكل تجميعات اقتصادية لها رؤوس أموال ضخمة بالإضافة إلى الخبرات الفنية والإدارية، التي مكنتها من تحسين إنتاجها و ملاحظة التطورات الاقتصادية المستمرة.

تعود نشوء ظاهرة التجميع الاقتصادي إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي عرفت أقصى درجات الحرية الاقتصادية، والشكل المعروف عنها ما يسمى ب " التروست - trust"، وهذا في تسعينات القرن 19، ثم أوروبا في بداية الستينات من القرن 20، حيث يتم هذا التجميع بانضمام عدة شركات تحت إدارة واحدة، وذلك بإيداع المساهمين قدرا كافيا من الأسهم لدى مجلس وثقاء يدير نيابة عنهم مجموعة من الشركات، فيتولد احتكار السوق.

وعليه استوجب ضروره إصدار قوانين لمكافحة هذه التكتلات فظهر قانون شارمان الذي تم الانتخاب عليه سنة 1990، والذي يهدف إلى منع الاحتكارات والاتفاقات التي تقيد حرية التجارة من خلال فرض عقوبات على كل مخالف لها.

يعتبر قانون المنافسة من الآليات القانونية التي تسمح بالانتقال من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق الذي يتميز بظاهرة تركيز وتجميع المؤسسات الصغيرة إلى مؤسسات ضخمة، وهو ما يعبر عنه بحلول الرأسمالية الاشتراكية محل "الرأسمالية المنافسة"، حتى أصبحت المؤسسة العملاقة هي المحرك الفعال لتحقيق التقدم الاقتصادي.

والجزائر على غرارها من دول العالم الثالث كان لابد عليها تبني اقتصاد السوق باعتبار أن التجميع الاقتصادي يمثل جزء من المنافسة التي لم يشهدها النظام القانوني الجزائري إلا في أواخر الثمانينات، ووجب عليها أن تعيد النظر في تشريعاتها في سبيل الرقي باقتصادها

ومواكبة الركب الدولي وهو ما تجسد بصورة واضحة في الإصلاحات القانونية الناظمة للمجال الاقتصادي وسنحاول إبرازها فيما يلي:

- إصدار المشرع الجزائري أول قانون يتعلق بالمنافسة بموجب الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الذي يكرس الإصلاحات الاقتصادية التي تبني المشرع من خلالها النظام الاقتصادي الحر بموجب دستور 1989.

- ليتم إلغائه فيما بعد بصدور الأمر 0303-المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 والقانون 05-10، كما دعم بالمرسوم التنفيذي 05-219 المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع.

ف نجد أن المشرع الجزائري في إطار قانون المنافسة وكغيره من التشريعات قد اعترف بإطار قانوني جديد يسمح للأشخاص والمؤسسات الذين يسعون للحفاظ على وجودهم من جهة، وتخفيف استغلالهم من جهة أخرى بالاتحاد والتعاون من أجل تطوير نشاطهم الاقتصادي، وتحسين نتائج عملهم بكافة الوسائل والطرق القانونية والشرعية.

إلا أنه بالمقابل سعى إلى تحديد ممارسة المنافسة من خلال مراقبة عمليات التجميع الاقتصادي، وهاته العمليات التي تؤدي إلى تكتل المؤسسات الاقتصادية التي تنشط في سوق معين، على نحو يغير من هيكل المنافسة فيه، ويحمي السوق والاقتصاد الوطني من الآثار السلبية لهاته التجميعات.

أهمية الدراسة:

وفي الواقع فإن للبحث في هذا الموضوع أهمية من الناحية العلمية وأخرى عملية.

أولاً: من الناحية العلمية

تتمثل الأهمية في دراسة التطور التشريعي للقانون الجزائري في هذا المجال ومحاولة النظر في مدى توفيق المشرع في التعديلات التي أتى بها، وكذا معرفة الطبيعة القانونية للتجميع الاقتصادي وانعكاساته على الاقتصاد الوطني لحاجته لمثل هذه الدراسات كتحفيز

للمؤسسات الوطنية للاتحاد فيما بينها، وإيجاد مؤسسات اقتصادية كبيرة قادرة على مواجهة الشركات الكبرى وطنيا ودوليا.

ثانيا: من الناحية العملية

أهمية التجميع الاقتصادي في السوق التنافسية باعتباره وسيلة ذاتية لضبط المنافسة في السوق يمكن أن يلجأ إليها بعض المتعاملين لمواجهة بعض الممارسات المقيدة للمنافسة.

أهداف الدراسة:

- تبيان النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية وكذا الرقابة التي يخضع لها من خلال تحديد القواعد المطبقة عليها مع تحليل النصوص القانونية التي تناولت هذا الموضوع.

- توضيح الثغرات القانونية التي جاء بها الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة حتى مع التعديلات الجديدة، وكذا التطرق إلى القواعد الإجرائية التي تحكم عملية الرقابة عليها (التجميعات الاقتصادية) والمشاكل التي تواجهها خاصة فيما يتعلق بالجهة المختصة بالنظر في الطعن في قراراتها مجلس المنافسة، (سنقوم بشرحه فيما بعد).

أسباب اختيار الموضوع: ولعل أهم الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع:

الأسباب الذاتية: وتتمثل في الرغبة الشخصية في تناول هذا الموضوع الذي يعتبر من أهم مواضيع قانون المنافسة الجديدة بالدراسة والتحليل.

الأسباب الموضوعية: إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه الدراسات والمواضيع التي تخدم الطلبة وفتح المجال للتوسع فيها، خصوصا وأن هذا الموضوع متجدد بكثرة التعديلات التي طرأت على نصوصه القانونية والتي أدخلها عليه قانون المنافسة في معظم جوانبه (التجميعات الاقتصادية)، إذ أن تخصص الدراسة يفرض علينا كباحثين التركيز على دراسة المواضيع التي لها علاقة بالاقتصاد العام وكذا لإلقاء الضوء على المستجدات القانونية.

الصعوبات التي واجهتنا في دراسة الموضوع

تتمثل في الإطار الواسع للموضوع وتشعبه، مما أدى إلى صعوبة التحكم في معطياته.
- صعوبة الحصول على مراجع تضم نفس العنوان لحدثة تنظيم مجال المنافسة في التشريع الجزائري قل الكاتبون فيه.

-إضافة إلى عامل الوقت المخصص لإنجاز البحوث، الأمر الذي يرهن قدرات الباحث ويحد من المدى الذي يرمي الوصول إليه ببحثه.

إشكالية الدراسة

إن ارتكاز موضوع مذكرتنا على الحادثة من جهة والأهمية من جهة أخرى أدى إلى إثارة العديد من الإشكالات حوله ومن ضمنها نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الرقابة على التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة في السوق؟

وهذه الإشكالية التي بنيت عليها دراستنا طرحت عدة تساؤلات أهمها:

- إلى أي مدى نظم المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة؟

ومن هي الجهة المختصة بالرقابة على التجميع الاقتصادي؟ وهل من سبيل للطعن في قراراتها؟

المناهج المتبعة في الدراسة:

يستلزم هذا النوع من الدراسات إتباع مجموعة من المناهج كونه يهدف إلى الإلمام بجوانب المشكلة، وعليه نعتمد على المناهج التالية:

المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف وتحديد ظاهرة التجمعات الاقتصادية وتبيان أنواعها وما يميزها عن باقي الأنظمة*.

المنهج التحليلي: تحليل النصوص القانونية واستخراج الإيجابيات والسلبيات التي تضمنها قانون المنافسة فيما يتعلق بالتجميعات الاقتصادية والرقابة التي تخضع لها.

المنهج المقارن: قمنا بالاستعانة به في بعض الأحيان عند دراستنا للتجربة الأجنبية في هذا المجال وخاصة القانون الفرنسي.

خطة الدراسة

من أجل معاينة إشكالية الدراسة ارتأينا لتقسيمها الى فصلين:

الفصل الأول: تم التطرق فيه إلى مضمون فكرة التجميعات الاقتصادية انطلاقا من مفهومه وأهم ما يميزه عن المفاهيم المشابه له ووصولاً الى كيفية نشوء هذا التجميع الاقتصادي من خلال الأشكال القانونية المشكلة له.

الفصل الثاني: فخصص لإخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة والذي يضم القواعد الإجرائية للرقابة على التجميعات الاقتصادية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتجميعات الاقتصادية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتجميعات الاقتصادية

يعتبر التجميع الاقتصادي بصفة أساسية ناتج للحياة الاقتصادية الجديدة وما صاحبها من مشاكل وصعوبات تمس بالدرجة الأولى المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت معرضة وبشكل كبير لسيطرة وهيمنة المؤسسات الكبيرة، لذا وكنتيجة حتمية لذلك ظهرت الحاجة للجوء لإحدى الآليات المنشئة للتجميعات الاقتصادية، والتي تعتبر حسب المشرع الجزائري عملية مشروعة إذ خصها بأحكام تنظمها في الفصل الثالث بعنوان "التجميعات الاقتصادية" من الباب الثاني "مبادئ المنافسة" من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم⁽¹⁾.

وعليه من أجل دراسة هذا الموضوع ينبغي علينا أولاً التطرق لمفهوم التجميعات الاقتصادية في المبحث الأول ثم التطرق لنطاقها في المبحث الثاني.

¹ الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 43، الصادرة في 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم.

المبحث الأول

مفهوم التجميعات الاقتصادية

تحظى التجميعات الاقتصادية بمكانة هامة في أغلبية التشريعات وذلك بالنظر إلى دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث أنها تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية⁽¹⁾، والتجميع الاقتصادي عبارة عن تكتل للمشروعات الاقتصادية بإحدى الآليات المقررة قانوناً⁽²⁾، لذا يعتبر تحديد مفهوم التجميعات أمر نسبي أي ليس هناك تعريف جامع لها ومفهومها يختلف حسب طريقة تشكيلها وكذا حسب طبيعتها.

وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى التعريف بالتجميعات الاقتصادية والمطلب الثاني تمييز التجميعات الاقتصادية عن بعض المفاهيم المشابهة لها.

المطلب الأول

تعريف التجميعات الاقتصادية

التشريع الجزائري وكغيره من التشريعات اعتمد فكرة التجميعات الاقتصادية بطابعها الحديث بموجب الامر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، فقد نظم هذا الأمر التجميعات الاقتصادية والتي الغرض منها زيادة القدرة التنافسية للأشخاص المعنوية. الملاحظ أن المشرع لم يورد تعريفاً واضحاً لها واكتفى بذكر الآليات التي تتحقق بها، تاركاً مسألة تعريفها للفقهاء وكذا بعض التشريعات المقارنة (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى أنواعها (الفرع الثاني).

¹ كوثر شاوش، التجميعات الاقتصادية بين الحرية والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2020/ 2019، ص 05.

² شلوش زيدان، جبالي سفيان، الرقابة على التجميعات الاقتصادية، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف. الجزائر، 2022/2021، ص 05.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للتجميعات الاقتصادية

يعد التجميع الاقتصادي في الأصل من المفاهيم الاقتصادية التي انتقلت إلى التنظيم القانوني⁽¹⁾.

أولاً: التعريف الفقهي للتجميعات الاقتصادية

حسب معجم المصطلحات القانونية فإن مصطلح تجميع أو تركيز هو " انصهار عدة مؤسسات في وحدات أوسع خاضعة لإدارة اقتصادية واحدة لإنشاء مؤسسة مشتركة تشكل كياناً مستقلاً، وبشكل أخص هو عملية تتضمن نقل عناصر الذمة المالية للمؤسسة (في الملكية أو الانتفاع) لصالح مؤسسة أو مؤسسات أخرى وإناطة سلطة التأثير في سوق أعمال المؤسسات الخاضعة للعمليات بهذه المؤسسات (إدارة، سير العمل، رقابة، السيطرة على الذمة المالية ..."⁽²⁾.

وللوصول إلى تعريف التجميعات الاقتصادية نذكر بداية أنه يستخدم العديد من الدارسين مصطلح التركزات ولكن ما درج إليه المشرع الجزائري وما سنعتمد عليه هو مصطلح التجميعات الاقتصادية، ولعل ما دفع المشرع إلى هذه التسمية هو إعطاء مفهوم خاص للتجميع من منظور قانون المنافسة على الرغم من أن المصطلح المستخدم باللغة الفرنسية **les concentration économiques** وتعني التركيز الاقتصادي.

كما عرف المعجم القانوني للسيد **braudo sergo** التجميع الاقتصادي بأنه " العملية القانونية الناتجة عموماً عن إتفاق مبرم بين مؤسستين أو أكثر والتي تؤدي سواها عن طريق الاندماج أو عن طريق الرقابة التي يمارسها بعض مسيرها أو عن طريق أخذ مساهمات في رأسمالها الخاص أو عن طريق إنشاء مؤسسة أو تجمع مشترك أو بأي طريقة أخرى إلى رقابة كل أو جزء من هذه المؤسسات وبالنتيجة رقابة الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها"⁽³⁾.

¹ رابوية حلوي، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2019/2018، ص 07.

² جيراد كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص 458.

³ شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، ع خ، (العدد التسلسلي 25)، الجزائر، جانفي 2021، ص 562/547.

ونجد تعريف الأستاذ **Bernard blaus** حيث يعتبر التجميع " تكتل مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة بغية إحداث تغيير دائم في هيكل السوق، مع فقدان كل المؤسسات المجتمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية "(1).

والملاحظ من هذه التعاريف أنها ركزت على الجانب الاقتصادي، أي الأثر من وراء عملية التجميع والمتمثل في زيادة حجم المشروعات عن طريق الارتباط بعلاقات أمامية وخلفية بهدف تنافسية أعضاء التجميع.

كما عرف الدكتور محمد ثيورسي التجميعات الاقتصادية بأنها " كل عقد كيفما كان شكله إذا كان يقضي بتحويل الملكية أو الانتفاع فيما يتعلق بمجموع أو بعض ممتلكات منشأة وحقوقها والتزاماتها، أو عندما يكون الغرض منه، أو يترتب عنه تمكين منشأة أو مجموع منشآت من ممارسة نفوذ حاسم على واحدة وأكثر من المنشآت الأخرى، بصفة مباشرة أو غير مباشرة "(2).

باستقراء هذا التعريف نلاحظ أنه يغلب عليه الطابع القانوني، لأنه أضفى على التجميعات الاقتصادية الصفة القانونية باعتبارها عقد وحصر وسائله في الاندماج أو ممارسة النفوذ.

ثانيا: التعريف القانوني للتجميعات الاقتصادية

وسنتطرق لموقف بعض التشريعات المقارنة ثم نتطرق لموقف المشرع الجزائري.

1 - تعريف التجميعات الاقتصادية في بعض التشريعات المقارنة:

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الأوروبي في ظل إصلاح سياسة المنافسة الأوروبية حيث اعتمدت المفوضية الأوروبية على تنظيم التجميعات الاقتصادية بموجب اللائحة رقم 89 - 4064 المتعلقة بالرقابة على التجميعات الاقتصادية، وفي سنة 2004 تم استبدالها باللائحة رقم 139-2004 الصادرة في 20 جانفي 2004 المتعلقة

¹ لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص 33.

² تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص

بالرقابة على التجميعات الاقتصادية بين المؤسسات، وعرفه في المادة 03 بأنه " يتحقق التجميع عند حدوث التغيير في نتائج الرقابة الدائمة ينتج عن:¹

- _ اندماج مؤسستين أو أكثر من المؤسسات أو جزء منه.
- _ الاستحواذ من قبل شخص أو أكثر أو مؤسسة أو أكثر يسيطرون بصفة فعلية على مشروع واحد على الأقل، سواءاً من خلال شراء الأوراق المالية أو الأصول.
- _ بعقد أو بأية وسيلة أخرى للسيطرة المباشرة أو غير المباشرة على جزء واحد أو أكثر من المؤسسات الأخرى"⁽²⁾.

يلاحظ على التعريف السابق ذكره أنه يقتصر فقط على تعداد الآليات التي تنشأ التجميع الاقتصادي فقط⁽³⁾.

أما المشرع الفرنسي أصدر أول قانون للرقابة على التجميعات الاقتصادية سنة 1977 بموجب القانون رقم 77-808 الصادر في 19 جويلية 1977، غير أن عدم فعالية أحكام هذا القانون أدت إلى إلغائه بموجب الأمر 01 ديسمبر 1986⁽⁴⁾، وعرف هذا الأخير في المادة 39 من الأمر 86-1243 المتعلق بتحرير الأسعار والمنافسة التجميع الاقتصادي بأنه " كل تصرف يتضمن نقل ملكية أو يسمح لمؤسسة بممارسة سلطته مباشرة أو غير مباشرة على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى"⁽⁵⁾.

وبالنظر للتشريعات العربية نجد المشرع المغربي بموجب المادة 11 من القانون 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة⁽⁶⁾، لم يعرف عمليات التركيز الاقتصادي إنما أشار إلى وسائل تكوينها سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر على منشأة أو جزء منه، وذلك بهدف

1

2 راوية حلوي، مرجع سابق، ص 10.

3 سامي بن حملة، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، ع 36، جامعة قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2011، ص 169.4 jack bussy, droit des affaire, 2^{ém} édition Presses de science PO et Dalloz, N, P, P, 4115 سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 168.6 القانون رقم 12-104 المؤرخ في 02 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ج ر، م م، ع 6276، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 2014، المعدل والمتمم لأحكام القانون رقم 06-99 المتعلق بحرية المنافسة، الصادر بتاريخ 05 يونيو 2000.

تنفيذ إستراتيجيات التكتل والتركيز الاقتصادي في السوق باختلاف الوسائل، أما المشرع التونسي عرف عمليات التركيز الاقتصادي في القانون عدد 36 لسنة 2005 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار⁽¹⁾.

حيث تضمن الفصل السابع ما يلي " يعد تركيزا اقتصاديا بحكم هذا القانون كل عمل مهما كان شكله ينجز عنه نقل كل أو أجزاء من ملكية أو حق انتفاع من ممتلكات أو حقوق أو سندات مؤسسة من شأنه تمكين مؤسسة أو عدة مؤسسات من ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ".

2 - تعريف التجميعات الاقتصادية في التشريع الجزائري

إن أول إشارة إلى مفهوم التجميع الاقتصادي سنة 1988 بعد تعديل المشرع لأحكام المادة 416 من القانون المدني⁽²⁾، فقد جاء هذا التعديل بمفهوم جديد للشركة لأنه لم يعد الغرض من إنشاء الشركة هو تحقيق الربح فقط، بل يشمل كذلك تحقيق أهداف اقتصادية في تركيز المشروعات الاقتصادية، وتعتبر شركة المساهمة إحدى أهم وسائل التجميع الاقتصادي⁽³⁾.

بانتهاء الجزائر لنظام اقتصاد السوق أول بادرة للإشارة إلى التجميعات الاقتصادية من خلال الأمر رقم 19-89 المؤرخ في 15 جويلية المتعلق بالأسعار في مادته 31⁽⁴⁾، والتي تشير إلى وجوب الحصول على ترخيص للتجميع الاقتصادي، إذ تنص المادة السابق ذكرها على أن "فعل يرمي إلى تجميع المؤسسات قصد التحكم الفعلي في جزء هام في السوق الوطنية، ينبغي على أصحابه الحصول على ترخيص مسبق يحدد كفاءات تطبيق هذا المبدأ بموجب قانون خاص ".

من خلال هاته المادة لم يعرف المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية بل اكتفى بقول إن تطبيق هاته المادة متوقف على قانون خاص ينظم عمليات التجميعات الاقتصادية،

¹ القانون ع 36 لسنة 2015، المؤرخ في 15 سبتمبر 2015، يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، ج ر 25، ع 77/78، سنة 2015، ص 2773.

² جاء في تعديل المادة 416 بموجب القانون 88-14 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، ع 18، بتاريخ 05 أفريل 1988، ص 749.

³ حلوي راوية، مرجع سابق، ص 11.

⁴ المادة 31 من القانون 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر، ع 29 لسنة 1989 (ملغى)،

أما أول إشارة إلى مفهوم التجميع الاقتصادي قد تجلت في نص المادة 11 من الأمر 95-06⁽¹⁾، وهي نفس المادة 39 من القانون الفرنسي.

أفادت صياغة المادة أن المشرع الجزائري أشار إلى معنى التجميع الاقتصادي الذي ينتج عن العقود أو التحويل الكلي أو الجزئي أو عن حقوق الانتفاع، كذلك ما يعاب على نص المادة حين استعمل المشرع مصطلح " عقد " أي أنه حصر التجميع في العقود فقط عكس المشرع الفرنسي الذي استعمل مصطلح " تصرف "، فهذا الأخير معناه أوسع فهو يتضمن جميع التصرفات، كالتصرف بالإرادة المنفردة⁽²⁾.

وبمرور 8 سنوات وضع المشرع الجزائري تنظيماً جديداً للمنافسة من خلال القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة، الصادرة في 19 جويلية 2003 الذي نظم أحكام التجميع الاقتصادي ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني منه والذي ينص في مادته 15 على أنه " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر:

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، على مراقبة مؤسسة أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة⁽³⁾.

¹ الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بقانون المنافسة، ج ر، ج ج، ع 09، بتاريخ 22 فبراير (ملغى) حيث جاء نص المادة كما يلي " كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله تتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق وسندات عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعيته المهيمنة على السوق خاصة...".

² عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010/2011، ص 14.

³ الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

نلاحظ أن المشرع اعتمد في تعريف التجميع على آليات نشؤه، كما أصبح التركيز يقوم على مفهوم السيطرة الحاسمة التي تظهر حين تملك شركة الرقابة على مؤسسة أخرى، هذا ما نصت عليه المادة 16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ويقصد بها المراقبة المذكورة في الفقرة 02 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة... (1).

وبهذا يتضح من خلال المفهوم الذي وضعه المشرع الجزائري أنه اعتمد عن طريق الإحالة نفس المفهوم القانوني الذي أخذ به المشرع الفرنسي والذي بدوره تأثر بالمشرع الأوروبي، وذلك نظرا للتطور الكبير فيما يخص هذا النوع من الظواهر الاقتصادية (2).

الفرع الثاني: أنواع التجميعات الاقتصادية

وكان ظهور هذه الأنواع راجعا إلى طبيعة الحياة الاقتصادية المرنة وسنتناولها كما يلي:

أولاً: التجميع الرأسي concentration vertical

وهو اندماج شركتين أو أكثر تنتشطان في نفس الصناعة لكن في مراحل مختلفة، إذ يقوم أحد المشروعين بإنتاج السلعة في إحدى مراحلها ويقوم المشروع الآخر بإتمام الصناعة أو يقوم بإنتاج السلعة في إحدى مراحلها ويقوم المشروع الآخر بإتمام الصناعة أو يقوم بإنتاج منتج آخر لتعبئة المنتج الأول، كاندماج شركة لصناعة الملابس الجاهزة على سبيل المثال أو شركة لصناعة العطور مع شركة متخصصة في تصنيع زجاجات وعبوات العطور (3). يهدف هذا النوع من التجميع بصفة أساسية إلى مواجهة بعض الصعوبات التي قد يتعرض لها المشروع الاقتصادي، محاولة منه والاستعانة ببعض التقنيات المتطورة التي تسهل عملية الإنتاج من حيث الجهد والتكلفة (4).

¹ جبالي سفيان، شلوش زيدان، مرجع سابق، ص 10 / 11.

² راوية حلوي، مرجع سابق، ص 12.

³ جبالي سفيان، شلوش زيدان، مرجع سابق، ص 11.

⁴ سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010/2009، ص 93.

ثانيا: التجميع الأفقي **concentration horizontal**

يحدث التجميع الأفقي بين المؤسسات المعنية عندما تكون في نفس المرحلة الاقتصادية بإنتاج أو تقديم ذات الخدمة ...، وفي نفس السوق الجغرافية تهدف إلى تخفيض عدد المنشآت المتنافسة، والسيطرة على المرافق الإنتاجية فيما بينها (1).

و مثال ذلك اندماج شركة (LIND AG) العالمية للغاز الصناعي و الهندسة و شركة (PRAXAIR ING) الدولية للغازات الصناعية (2).

وهذا النوع من التجميع يُمكن من تحقيق زيادة في حصص السوق المستغلة من طرف الكيان المدمج الجديد، مما ينتج تركيز كبير في صناعة معينة، يؤدي إلى خلق قوى احتكارية من شأنها التأثير سلبا على المنافسة بالتقليل منها أو القضاء عليها، فعملت بعض التشريعات على مكافحة الممارسات التجارية التقليدية فتطبق مراقبة صارمة على عمليات التجميع الأفقي أو التكامل بين المتنافسين (3).

وبالرجوع إلى موقف القضاء بخصوص هذا الاندماج فنجد نوع من التشدد والصرامة في منح الموافقة على هذا الاندماج، إذ لا يمنحها إلا بعد التأكد من أن الاندماج لا يؤدي إلى نتائج ضارة بالمنافسة، وأنه لا يؤدي إلى احتكار حصة سوقية مفرطة التي يختلف القضاء في تحديد نيتها من دعوى أخرى (4)، إذ على الرغم من أنه قد يترتب على هذا التجميع انخفاض في التكاليف والأسعار إلا أن ذلك لا ينفي إمكانية أن يؤدي إلى تعزيز هيمنته في السوق المعني (5).

¹ رواية حلوي، مرجع سابق، ص 14.

² القرار رقم 2018/02، المؤرخ في 16 جانفي 2018، الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري، المتعلق بطلب الترخيص

لعملية التجميع الاقتصادي، رقم 2017/01، بين شركة LIND AG و PRAXIAR ING، أنظر الموقع

WWW.CONSIEL.CONCURRECE.DZ

³ رواية حلوي، مرجع سابق، ص 15/14

⁴ شلوش زيدان، جبالي سفيان، مرجع سابق، ص 12.

⁵ يخلف حنان، الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل الأمر 03-03، المعدل والمتمم، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2016، ص 35.

ونأخذ أيضا كمثال آخر عن هذا الاندماج قضية البنكين Philadelphia national Bank و Girard trust corn échangé bank أين صرحت المحكمة العليا الأمريكية أنه عقد استحواذ الشركة الدامجة على حصة سوقية كبيرة يؤدي ذلك إلى زيادة نسبة التركيز في السوق والاحتمال هو تقييد المنافسة بشكل جوهري، وأن ذلك يكون مخالف للمادة 07 من قانون كلينتون (1).

ثالثا: التجميع التكتلي أو التنويعي concentration conglomerats

يتمثل هذا التجميع في حدوثه بين مشروعات اقتصادية غير متنافسة من قبل، ولا تنشط في نفس المجال، تسعى إلى زيادة نطاقها من خلال أسواق جديدة والرغبة في توحيد الوظائف الإدارية، وعادة ما يتم بين الشركات ذات صلة بالمنتجات أو الخدمات التي تقدمها مع اختلاف وضعيتها في السوق (2)، فضلا على أنه يضم مؤسستين أو أكثر في صناعات غير متصلة ببعضها فالغرض منها هو:

- توسيع الامتداد الجغرافي في السوق للمؤسستين، حيث تنفذ عملياتها في مناطق جغرافية غير متداخلة.

- تنويع الأنشطة المختلفة وغير المتصلة والمكملة لبعضها البعض لا يمكن أن تكيف على أنها امتداد للمنتج أو للسوق (3)، قصد تعويض الخسائر التي قد تنجم عن كساد يشهده أحد القطاعات الإنتاجية أو الخدماتية بأرباح تحققها شركات تنشط في مجالات أخرى، ومثال ذلك " مجمع أوراسكوم تيليكوم " الذي يضم مجموعة من الشركات ينشط البعض منها في الخدمات الهاتفية، والسياحة والفنادق، خدمات الكمبيوتر، وأيضا في مجال البناء (4)، فضلا عن ذلك فإن التجميع التكتلي يؤدي إلى زيادة في الحجم ولكنه لا يقلل من المنافسة بالضرورة، ويرى

البعض أنه يساهم في التهرب من خطر الاحتكار المنصوص عليه في تشريعات الدول

¹ شلوش زيدان، جبالي سفيان، مرجع سابق، ص 12.

² حلوي راوية، مرجع سابق، ص 17.

³ حمو إبراهيم، سلطات مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2018، ص 10.

⁴ هارون أوران، النظام القانوني لمجمع الشركات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2015، ص 41.

(1) المضادة للاحتكار

المطلب الثاني:**التمييز بين التجميعات الاقتصادية والمفاهيم المشابهة لها**

عند قيام الباحث بعملية البحث والتقصي يصادفه وجود عدة مصطلحات مشابهة لموضوع التجميعات الاقتصادية ومن أجل كشف اللبس عن هذه المفاهيم لأبد من التمييز فيما بينهم (2).

الفرع الأول: التجميعات الاقتصادية والممارسات المقيدة للمنافسة

بعدما ألغى المشرع الجزائري القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة وجاء بالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، قد أخرج التجميعات الاقتصادية من دائرة الحظر أي أنها لم تصبح من ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة والدليل على ذلك:

- تخصيص الفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الساري المفعول للممارسات المقيدة للمنافسة، غير أنه تم تخصيص الفصل الثالث للباب الثاني من نفس الأمر للتجميعات الاقتصادية فقط، أي أنه تم الفصل بينهما، كل منهما في فصل منفصل وهذا دليل على أن التجميعات الاقتصادية ليست من الممارسات المقيدة للمنافسة.
- عدم وجود أية عقوبات موحدة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، حيث نص المشرع الجزائري على عقوبة مختلفة لكل منهما، أي أن العقوبات الخاصة بالتجميعات غير العقوبات الخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة.
- نفس الشيء بالنسبة للإجراءات المتبعة في الممارسات المقيدة للمنافسة تم حلها من إخطار وتحقيق وعقد للجلسات ثم إصدار قرار من طرف مجلس المنافسة، على غرار التجميعات الاقتصادية لا وجود لهذه الإجراءات حيث ينظر مجلس المنافسة في القرار قبل التجميع أو ضرورة مراقبته فقط.

¹ مريم بورديمة، مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016/2015، ص 32.

² بن عز دين لامية، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل المنافسة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021/2020، ص 17.

- أما بالنسبة للطعن في قرار مجلس المنافسة الذي يصدر بشأنه الممارسات المقيدة للمنافسة يكون أمام مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) أي القضاء العادي، أما بالنسبة للتجميعات الاقتصادية فيتم الطعن أمام مجلس الدولة أي القضاء الإداري.

- عندما نعود لنص المادة 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجدها قد ذكرت الممارسات المقيدة للمنافسة وأحصتها ولم تذكر التجميعات الاقتصادية ضمن نطاقها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التجميعات الاقتصادية والتجمعات

قد تناول المشرع الجزائري التجمع في القانون التجاري، وذلك بموجب الفصل الخامس ضمن المادة 796 بالنص " يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا لفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط لأعضائها أو تطوير أو تحسين نتائج هذا النشاط وتنميته"⁽²⁾.

من شدة التشابه يصعب التمييز بينهما، فكلاهما يعتبر تنظيم قانوني وكلاهما يتمتع بالشخصية المعنوية وكذا الأهلية القانونية بالإضافة الى أن كلاهما ينشأ عن طريق العقد. وبالرغم من التشابه الكبير بينهما فهذا لا يمنع وجود أوجه اختلاف ونذكر منها: أن التجميعات الاقتصادية لا تنشأ لمدة محددة في حين التجمعات تنشأ لفترة محددة ذلك طبقا للمادة 996⁽³⁾ من القانون التجاري، أما بالنسبة للاختلاف الثاني: ففي التجميعات الاقتصادية تتشكل من خلال (الاندماج، الرقابة، انشاء مؤسسة) أما التجمع فينشأ بطريقة واحدة، كما أن أطراف التجميعات الاقتصادية تكون أشخاص طبيعية أو معنوية على غرار التجمعات فتتحقق بين الأشخاص المعنوية فقط⁽⁴⁾.

¹ عبير مزغيش، آليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2016، ص397.

² المادة 796 من ال 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري معدل ومتمم.

³ أنظر المادة 99 من الأمر 75-59، المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ عمران مسعودة، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2018، ص 13.

غير أن التجمع في حقيقته راجع إلى القانون الفرنسي وذلك طبعاً بمرسوم 821 لسنة 1967 والذي عرف باسم التجمع ذو غاية اقتصادية وهو عبارة عن تنظيم قانوني يستوجب لحاجيات المشاريع الفرنسية وخاصة تلك الصغيرة والمتوسطة، وذلك لتنميته لكونها لا تستطيع اللجوء مباشرة إلى التجمع الاقتصادي وهذا راجع إلى ضعفها من جهة ومن جهة أخرى يساعد التجمع في تطوير قدراتها وهذا يسهل الانتقال إلى التجميع الاقتصادي⁽¹⁾.

الفرع الثالث: التجميعات الاقتصادية والشركات

لقد نص المشرع الجزائري على تجمع الشركات في المواد 729 إلى المواد 732 مكرر من القانون التجاري، حيث عرف الفقيه Yves Guyon تجمع الشركات بأنه " مجموعة شركات مستقلة قانونياً فيما بينها إلا أنها في الواقع خاضعة لوحدة قرار اقتصادي ".
فهناك من اعتبر أن تجمع الشركات صورة من صور التجميعات وهناك من يرى خلاف ذلك⁽²⁾ وللتشابه والتقارب الواضح بينهما سنحاول أن نفرق بينهما وذلك من خلال استخلاص أوجه التشابه والاختلاف.

أولاً: أوجه التشابه

كلاهما ينتميان إلى قانون المنافسة 03-03 المتعلق بالمنافسة مع تمييز الشركات وذلك بخضوعها للقانون المدني من خلال المواد 416 إلى 449 بحيث تتناول هذه المواد أحكام عامة متضمنة أركان وإدارة الشركة إلى انقضاءها وتصفيتهما وحتى قسمتها⁽³⁾، ويجتمعان في أن كلاهما ينتميان ضمن نطاق وسائل التركيز الاقتصادي وهما عبارة عن النقاء لمجموعة من الأشخاص لغرض واحد وهو مزاوله نشاط مشترك⁽⁴⁾، كذلك بالنسبة للمساهمة الجزئية لشركة ما في أصول شركة أخرى أو حتى الاشتراك في رأسمالها و في أسهمها و هي سبل تؤدي إلى تكوين تجمع الشركات إلا أنها لا تكفي بأن نقول أن هذا تجميع

¹ سبتي صابر، سالم إبتها، التجميعات الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021/2022، ص 15.

² مريم بودريمة، مرجع سابق، ص 25.

³ عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 393 / 394.

⁴ شلوش زيدان، جبالي سفيان، مرجع سابق، ص 17.

اقتصادي بل يجب توفر شرط ممارسة التأثير الحاسم على نشاط تلك الشركة والتي يجب أن تكون ذات استقلال تام وكامل⁽¹⁾.

ثانياً: أوجه الاختلاف

بالرغم من التشابه إلا أن هناك سبيل للتفرقة بينهما، ويكمل من خلال أن التجميعات تُفقد الشركات المندمجة شخصيتها المعنوية وهنا يظهر لنا كيان جديد، أما في الشركات فتحتفظ كل شركة منها بشخصيتها المعنوية بالإضافة إلى خضوعهم جميعاً لسلطة واحدة وهي الشركة الأم أي أن الشركة الأم تفرض وتبسط نفوذها وسيطرتها على الشركة أو الشركات التابعة لها، كما أن التجميعات تقوم على فكرة الانتقال الكامل للذمة المالية في حين التجمع يكون في أن الشركة الأم تحوز وتستحوذ على أغلبية أسمال الشركات التابعة لها⁽²⁾.

¹ مريم بودريمة، مرجع سابق، 25.

² شلوش زيدان، جبالي سفيان، مرجع سابق، ص 18/17.

المبحث الثاني

نطاق التجميعات الاقتصادية

تختلف وسائل التجميع الاقتصادي باختلاف الوسائل المنشئة لها، رغم أن التجميع الاقتصادي لا يعتبر شكلا قانونيا يخضع لقواعد قانونية خاصة به، وإنما هو تجميع اقتصادي بين وحدات قانونية يختلف نظامها حسب العلاقة القانونية التي تربط هاته الوحدات الاقتصادية فمفهوم التجميع بهذا الشكل يفتح المجال لكل عملية تهدف إلى تحقيق زيادة في طاقتها الاقتصادية⁽¹⁾.

ولقد حصر المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الآليات القانونية التي تسمح من خلالها للمشاريع الاقتصادية بالجوء لتكوين التجميع الاقتصادي وذلك في المادة 15 من الأمر السابق ذكره، كما قام المشرع بتحديد الحالات التي تخضع فيها التجميعات للرقابة وذلك متى أدت للمساس بالمنافسة وتعزيز وضعية هيمنة وتجاوز العتبة القانونية وهذا ما سنحاول تناوله في مطلبين (الأول) يتمثل في أشكال التجميعات و (الثاني) نتناول فيه ضوابط تأثير التجميع على المنافسة.

المطلب الأول:

الأشكال القانونية للتجميعات الاقتصادية

تأخذ عملية التجميع الاقتصادي عدة أشكال قانونية، فبالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وهذا بالضبط في الفصل الثالث المعنون " بالتجميعات الاقتصادية "، فقد نصت المادة 15 منه على ما يلي:

" يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر:

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل

- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصة

¹ بريك سعاد، بويلاتيتان حنان، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018، ص 23.

مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،

– أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة". بالعودة إلى نص المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع الجزائري قد وضع أو وظف ثلاث طرق أساسية لإنشاء التجميع الاقتصادي، وهي الاندماج (الفرع الأول)، الرقابة (الفرع الثاني) والمؤسسات المشتركة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاندماج

يعتبر الاندماج أحد أهم الطرق التي ينشأ من خلالها التجميع الاقتصادي، حيث يعتبر وسيلة لتحالف الشركات الكبرى لاسيما وحدات اقتصادية عملاقة، بل يعد الاندماج أهم وأشمل هذه الوسائل (1).

سيتم دراسته بشيء من الاختصار فيما يخدم الموضوع من حيث تحديد تعريف وصوره.

أولاً: تعريف الاندماج

لم يعرف المشرع الجزائري الاندماج la fusion، إلا أنه قام بذكره في الفصل الثالث من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، بقوله إنه " يتم التجميع إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل " (2).

من خلال نص المادة يعتبر المشرع أن الاندماج أحد الطرق المشكلة للتجميع الاقتصادي غير أنه لم يرد نص صريح على تعريفه (3).

كما نصت المادة 744 (4) من القانون التجاري على أنه " للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج " كما أنه يمكن

¹ يعقوب نادية، برودور رميسة، الرقابة على قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2021/2022، ص 16.

² المادة 1/15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ مريم بورديمة، مرجع سابق، ص 3/4.

⁴ المادة 744 من الأمر 75-59، المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أن تقدم ماليتها لشركات غيرها موجودة أو كذلك تستطيع ان تساهم في خلق أو إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج أو الانفصال⁽¹⁾.

ومن الملاحظ أن هناك فرق بين الاندماج في المجال التجاري والموجود في مجال المنافسة، ففي المجال التجاري ينشأ الاندماج بضم شركتين أو أكثر كانت مستقلة قبل في شركة واحدة، ولا يكون هذا إلا بموافقة مساهمي تلك الشركة، أما في قانون المنافسة الأمر مختلف فقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح "اندماج مؤسستان" والمقصود هنا أن يكون الاندماج بين مؤسسات أو مشاريع اقتصادية التي تمارس نشاطا اقتصاديا⁽²⁾.

كما أن الفقه اهتم بتعريف الاندماج على أنه "التحام شركتين أو أكثر التحاما يؤدي إلى زوالهما معا وانتقال جميع أموالهما إلى شركة جديدة أو زوال إحدهما وانتقال جميع أموالها إلى الشركة الدامجة"، وفي تعريف آخر "هو عقد تنظم بمقتضاه شركة تجارية أو أكثر وتنقل أصولها وحصصها إلى شركة جديدة"⁽³⁾.

ثانيا: صور الاندماج

للاندماج عدة صور وهذا ما أكدته المادة 744⁽⁴⁾ من القانون التجاري وتتمثل في:

1 - الاندماج بطريقة الضم

ويقصد بطريقة الضم *la fusion par absorption*، انضمام شركة إلى شركة أخرى أو انحلال شركة محل شركة أخرى، بطريقة أخرى بقاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة مع زيادة رأسمالها واختفاء أو انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة⁽⁵⁾. يعتبر هذا النوع من الاندماج من أسهل الطرق وأكثرها شيوعا وهذا راجع إلى سهولة إجراءاته وتحقيقاته الغير معقدة إضافة إلى الحوافز الضريبية المستفاد منها المؤسسات المندمجة، إذ

¹ يعقوب نادية، بوردور رميسة، مرجع سابق، ص 17.

² مرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ مرجع نفسه، ص 18..

⁴ المادة 744 من الأمر 75-59، المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ يوسف جيلالي، الرقابة على التجميعات الاقتصادية على ضوء الأمر 03-03، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، ع 2، ص 321 / 337.

يؤدي هذا الضم إلى حل الشركة المندمجة أو المستوعبة وإضافة ممتلكاتها إلى المدمجة أي ظهور شركة واختفاء الأخرى، لكن ليس كليا (1).

2 - بطريقة المزج

يكون المزج في هذه الحالة باندماج شركتان قائمتان أو أكثر امتزجا يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية لكل من الشركتين، وانتقال أصولهما إلى شركة جديدة، ويؤدي هذا إلى اختفاء الشركات الممزوجة وزوال كلي لشخصيتها المعنوية وظهور كيان جديد أي شركة جديدة ذات شخصية معنوية جديدة (2).

ومن الملاحظ أنه عند خلق شركة جديدة فإنها تمتلك جميع أملاك وموجودات الشركة المندمجة بالإضافة إلى ديونها والتزاماتها، وهذا على أنقاض الشركتين أو مجموع الشركات المندمجة أو بالأحرى الممزوجة.

وبصيغة أخرى يتم المزج عن طريق ذوبان الشركات المندمجة في شركة جديدة بينما الضم يتم عن طريق عقد بين شركتين أو أكثر ويمكن فسخه فيما بعد، وذلك لأن الشركة الثانية يمكن لها أن تنفصل عن الشركة الأولى لأن كل منهما جزء للآخر، وكما هو متعارف يمكن للأجزاء الانفصال عن بعضها البعض وهذا هو الحال بالنسبة للضم الذي هو عكس المزج (3).

الفرع الثاني: الرقابة

لقد لقت الرقابة اهتماما كبيرا من المشرع الجزائري حيث تم التطرق إليها وبصفة مفصلة وشاملة في قانون المنافسة وكذا القانون التجاري، وتم ذلك في القسم الثاني من الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الخامس تحت عنوان " الشركات التابعة المساهمات وشركات

¹ سبتي صابر، سالم إبتهاال، مرجع سابق ص 22.

² مرجع نفسه، صفحة نفسها.

³ يونس محمد خيضر، آثار التجميعات الاقتصادية على المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق العلوم الأساسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021/2022، ص 6/5.

المراقبة⁽¹⁾، وبالتالي سنتعرف على الرقابة (أولا) وإلى صورتها (ثانيا).

أولا: تعريف الرقابة

بموجب نص المادة 798⁽²⁾ من القانون التجاري أعطى المشرع الجزائري الحرية التامة لأعضاء التجميع في تحديد كفاءات الرقابة على التجميع الاقتصادي، وذلك خلافا للمشرع الفرنسي، حيث منح المشرع الرقابة أعضاء التجميع إلا أنه قد لا تكون فعالة أحيانا وهذا راجع إلى أن مراجعة الدفاتر والحسابات تحتاج إلى خبرة فنية وكذا إلى المحافظة على أسرار هذا التجميع⁽³⁾.

يقصد بالرقابة المذكورة في نص المادة 16 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة أنه " يقصد بالرقابة المذكورة في نص المادة 15 أعلاه وفي الحالة الثانية من المادة 15 أعلاه المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة ... إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد الدائم على نشاط المؤسسة. ومن الملاحظ أن الرقابة هنا لا تنحصر على امتلاك أسهم في رأسمال المؤسسة وإنما السيطرة على أجهزة التسيير، أي لها القدرة على التحكم في قرارات المؤسسة بصفة شاملة وكلية⁽⁴⁾.

ومن خلال نص المادة اعتبر المشرع الجزائري الرقابة التي تمكن مؤسسة من بسط نفوذها والسيطرة الأكيدة والدائمة على مؤسسة أخرى من أحد الوسائل التي تدخل في الرقابة على التجميعات الاقتصادية، ويتضح من خلال التعريف أنه لم يحدد من الذي يعطي مجلس المنافسة إمكانية الإمساك بجميع الأشكال الجديدة والمستحدثة للتجميعات، وهذا واضح وبارز من خلال عبارتي " أي وسيلة أخرى "، " عن طرق أخرى ".

¹ شارييف يونس، إيرى فضيل، عن إلزامية إخضاع التجميع الاقتصادي لرقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020/2019، ص 16.

² أنظر المادة 798 من الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ آيت بقلال وردية، النظام القانوني للتجميعات ذات المنفعة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 6، ع 1، بومرداس، الجزائر، 2020، ص 107.

⁴ يوسف جيلالي، مرجع سابق، ص 337/321.

كما أن مصطلح كلمة " رقابة " الموجودة في الفقرة الثانية من المادة 15 يختلف كل الاختلاف عن الرقابة الموجودة في المادة 17 من قانون المنافسة (1) التي تتعلق بمراقبة مؤسسة لمؤسسة أخرى، أما الثانية فهي مراقبة مجلس المنافسة على امتلاك مؤسسة مراقبة مؤسسة أخرى لأن ذلك يعتبر أحد صور التجميعات، أي أن مفهوم المراقبة الموجود في المادة 2/15 هو مفهوم شاسع ولا ينحصر (2).

ثانياً: ممارسة الرقابة

عند تمعننا جيداً في نص المادتين 15 و16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (3)، نلاحظ أنه يمكن لنا ممارسة الرقابة بعدة صور وأشكال أي أنه تأخذ عدة أشكال وهي كالتالي:

1 - أشكال الرقابة

تأخذ الرقابة عدة أشكال متنوعة فقد تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو بصفة كلية أو جزئية، فردية أو جماعية.

أ - المراقبة المباشرة والغير مباشرة

إن الطريقة المباشرة طريقة سهلة و واضحة وهي ممارسة رقابة مؤسسة على مؤسسة أخرى بنفسها مباشرة، وهي طريقة سهلة وواضحة و لا يشوبها أي إشكال، أما عن الطريقة الغير مباشرة تكون باللجوء إلى استعمال أسماء مستعارة، ويمكن أيضاً المراقبة الغير المباشرة تكون بممارسة النفوذ ويكون ذلك عن طريق وسائل و أساليب لا تدل مباشرة على أنها سيطرة المؤسسة على المؤسسة الأخرى، و يتم ذلك مثل إبرام عقود تمويلية مالية او اتفاقات تمويل طويلة الأمد، وهذه الطريقة تمنحها القوة والسلطة، فالطريقة الغير مباشرة تكون فيها المؤسسات مسيطرة وذات نفوذ أكيد و دائم على المؤسسة المعنية (4).

ب - المراقبة الكلية أو الجزئية

¹ أنظر المادة 15 و17 من الأمر 03-03، المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم - مرجع سابق.

² مريم بودريمة، مرجع سابق، ص 43/42 .

³ أنظر المادة 15 و17 من الأمر 03-03، المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم - مرجع سابق.

⁴ بريك سعاد، بويلاتيتان حنان، مرجع سابق، ص 44/43.

يقصد هنا بالمراقبة الكلية ممارسة النفوذ التام على الأجهزة التي تقوم على تسيير المؤسسة وهذا شيء بديهي ولا إشكال فيه إنما الإشكال في المراقبة الجزئية⁽¹⁾، لذلك نطرح عدة تساؤلات: فيما تتمثل الرقابة الجزئية للمؤسسة؟ هل يدل ذلك على أن مراقبة جزء من القرارات الإستراتيجية للمؤسسة رقابة جزئية؟

لكي نستطيع الإجابة على هذه التساؤلات يجب أن ننظر إلى عمل مجلس المنافسة لكي نستطيع أن نرى ونلاحظ كيف يمكنه أن يطبق هذا النوع من عمليات المراقبة على التجميعات⁽²⁾.

ج - المراقبة الجماعية أو الفردية (مشتركة)

يقصد بالمراقبة الجماعية ذلك النفوذ التام والأكيد الذي تمارسه مجموعة من المؤسسات على مؤسسة معينه⁽³⁾، فتتحقق المراقبة الجماعية أو المشتركة إذا ما تم ممارسة النفوذ من طرف أكثر من مؤسسة أي مؤسستين أو أكثر على مؤسسة واحدة، فيطلق على هذه الأخيرة المؤسسات المراقبة والتي دائماً ما تكون متكافئة ومتوازنة من حيث عدد الأصوات وكذا التمثيل في صنع القرارات.

لكن مراقبة مؤسسات لمؤسسة واحدة يكون الهدف من ذلك اقتسام الأصول فيما بينهما على الفور لا يشكل مراقبة جماعية، فحسب السلطة الفرنسية ففي المنافسة تكون السيطرة فردية كون الأمر يتعلق بعمليتين منفصلتين⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للمراقبة الفردية فهي ذلك النفوذ الذي تمارسه مؤسسة واحدة فقط على مؤسستين أو أكثر وهي عكس الجماعية⁽⁵⁾، أي أنه مؤسسة واحدة تفرض السيطرة على مؤسستين أو أكثر أو عندها السلطة في اتخاذ القرارات الإستراتيجية في تلك المؤسسة وكذا في المراقبة الفردية، ليس من الفروض على المؤسسة المسيطرة القدرة على تحديد الإدارة

¹ سبتي صابر، سالم إبتهاال، مرجع سابق، ص 26.

² بريك سعاد، بويلاتيتان حنان، مرجع سابق، ص 14.

³ سبتي صابر، سالم إبتهاال، مرجع سابق، ص 26.

⁴ مريم بورديمة، مرجع سابق، ص 45.

⁵ سبتي صابر، سالم إبتهاال، مرجع سابق، ص 26.

لمؤسسة المسيطر عليها وإنما المهم هنا القدرة على مراقبة القرارات الإستراتيجية لتلك المؤسسة الممارس عليها المراقبة الفردية⁽¹⁾.

لكي يخضع التجميع الاقتصادي الذي تجسد في ممارسة النفوذ الأكيد والدائم في شكل ممارسة الرقابة على هيئات، فلا بد أن يكون دائم أي له تأثير حاسم (التجميع)، وهذا يعتبر شرطا جوهريا لتقييم مدى توفره في حالة ممارسة، سواء كانت ممارسة فردية أو جماعية (مشتركة)، أي أن النفوذ الدائم والأكيد شرط أساسي لابد من اكتسابه لممارسة الرقابة سواء كانت مراقبة فردية أو جماعية.

وبالعودة لنصي المادة 15 و 16 من الأمر 03-03⁽¹⁾ المعدل والمتمم المتعلق بقانون المنافسة تضمنت وسائل ممارسة النفوذ الأكيد والدائم والمتمثل في اكتساب أسهم في رأسمال المؤسسة الممارس عليها النفوذ، ويتم ذلك بشراء أسهم وحصص بواسطة حقوق التصويت وهذا يمنحها السلطة على ممارسة السيطرة على المؤسسات الأخرى المعنية⁽²⁾.

كما أنه أشار إلى هذه النقطة من قبل المشرع الجزائري في نص المادة 731 من القانون التجاري الجزائري فيما يلي " تعد الشركة مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم: - عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأسمالها يحول أغلبية الأصوات إلى الجمعية العامة لهذه الشركة

- عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين المساهمين على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة

- عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها في قرارات الجمعية العامة لهذه الشركة

¹ مريم بورديمة، مرجع سابق، ص 45.

² أنظر المادة 15 و 16 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا يتعدى 40% من حقوق التصويت ولا يجوز لأي شريك أو مساهم أخذ بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكثر من جزئها"⁽¹⁾.

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد في تكييفه للرقابة على أساس حجم المساهمات المالية في رأسمال الشركة أو من حقوق التصويت في الجمعيات العامة⁽²⁾.

2 - طرق ممارسة الرقابة

هناك طرق وأساليب متنوعة لممارسة الرقابة، وهذا ما جعل المشرع الجزائري ينص على بعض منها والبعض الآخر ترك المجال مفتوحا أمام أي طرق أخرى مستحدثة قد تظهر لنا في المستقبل القريب خاصة مع استعماله لكلمة " لا سيما " .

وهذا ما يخول لمجلس المنافسة الحق في تطبيق هذه الرقابة بطرق أخرى مختلفة، حيث ترك له المجال الواسع لذلك، فقد تنشأ لنا في المستقبل طرق أخرى يأخذ بها مجلس المنافسة، إلا أنه هناك شرط واحد أساسي وهي أن تؤدي هذه الوسائل لإمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، وهذا ما نصت عليه بالضبط المادة 16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

فمن اللازم لكي يحق لمؤسسة أو عدة مؤسسات مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى أن يكون لها ممارسة حق التأثير والنفوذ الأكيد والدائم، ونتطرق لهذه الوسائل فيما يلي⁽³⁾:

أ - العقد كوسيلة لممارسة النفوذ

يمكن لأي مؤسسة ممارسة الرقابة على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى، يكون ذلك عن طريق عقد، ويربط هذا العقد بين هاتين المؤسستين⁽⁴⁾، تعطي هذه العقود التي تبرمها المؤسسة مع المؤسسة، السلطة التامة في مراقبتها⁽⁵⁾، مثلما ينشأ التجميع الاقتصادي عن

¹ إسحاق إكشيش، حسام الدين بوسعيد، التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021 / 2022، ص 25

² المادة 731 من الأمر 75-59، المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ يونس محمد لخضر، مرجع سابق، ص 11.

⁴ يوسف جيلالي، مرجع سابق، د ص.

⁵ يعقوب نادية، بوردور، مرجع سابق، ص 20.

طريق اندماج المؤسسات يمكن كذلك أن ينشأ عن طريق عقد اتفاقي، أي أنه وبموجب هذا العقد تخضع مؤسسة لمراقبة مؤسسة أخرى والسيطرة عليها أي ممارسة حق النفوذ الأكيد⁽¹⁾، إذ أن هناك عدة عقود يمكن من خلالها سيطرة مؤسسة على مؤسسة أخرى ومن ضمنها:

- **عقد فرانشيز (عقد الترخيص التجاري):** فبموجبه يمنح شخص يسمى المانح بتعليم شخص آخر يسمى الممنوح له المعرفة والعلم وتشمل كذلك كل من المعرفة الفنية ونقل التكنولوجيا وكذا المساعدة وكذلك تستعمل علامته التجارية وصولاً إلى التوريد بالسلع، أما بالنسبة للممنوح له فيسعى إلى إتمام تلك المعرفة، العلم والمعلومات وكذا التكنولوجيا الممنوحة⁽²⁾.

الهدف من هذا التعاون الحاصل بين الممنوح والممنوح له هو تطوير المشاريع التعاقدية وتنشيطها، وذلك من خلال الحركة الناتجة عن الاختلاط بين الأموال والأشخاص إلا أنه يجب المحافظة على استقلالها وهذا في إطار الاتفاقيات المتبادلة فهي تعرض مقابلاً و هذا المقابل يكتسبه المانح و هو مالك العلامة و المعرفة الفنية⁽³⁾.

ومن الملاحظ أن هذا العقد يخضع إلى المراقبة، وهذا ما كان يؤدي إلى النفوذ الدائم والأكيد وكذلك لها أثر على المنافسة في السوق، وخاصة كون عقد الفرانشيز عقد يتميز بتعدد النشاط إنما هو متنوع وخاصة مع الطبقة التجارية.

- **عقد التسيير:** إن لدى عقد التسيير أهمية كبيرة لدى المشرع الجزائري حيث يعتبر عقداً خاصاً أفرد له المشرع أحكام في التقنين المدني وبموجب القانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المعدل للقانون المدني⁽⁴⁾ وذلك ضمن الباب التاسع عرفه على أنه "عقد

¹ يونسى محمد لخضر، مرجع سابق، ص 11.

² معمري بن علي، فاطمة الزهرة دكاكه، عقد الفرانشيز وآثاره، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، ع 1، الأغواط، الجزائر، 2020، د ص.

³ دعاء طارق، بكر البشتاوي، عقد فرانشيز وآثاره، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في الدمام الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 21.

⁴ القانون رقم 89-11 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المعدل و المتمم، رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1979، المتضمن القانون المدني، ج ر، ع 06.

بموجبه يضع المالك المسير له كل أملاكه أو بعضها تحت تصرف شخص آخر ويطلق عليه اسم المسير وهذا راجع إلى كفاءته وقدرته على التسيير خاصة في مجال إدارة الأعمال الإدارية وكذا القانونية⁽¹⁾.

إذ يعتبر عقد التسيير من العقود التي تمنح المؤسسة حق تسيير أملاك مؤسسة أخرى أو جزء منها، وذلك باسمها ولحسابها الشخصي أو حتى تمنحها علامتها وكل هذه الامتيازات تمنحها المؤسسة المراقبة للمؤسسة المسيطرة⁽²⁾.

- **عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع:** هذا العقد يخول لصاحبه حق التصرف في الشيء المملوك وكذا الحق في استغلاله، و هذه الحقوق تعتبر العناصر الأساسية المكونة لحق الملكية أي براءة الاختراع تكون له وحده و ليس لأحد غيره⁽³⁾، أي أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو تنازل المالك للبراءة بإعطاء حق الاستغلال أو البعض منها إلى المرخص له، إلا أنه يلتزم هذا الأخير بدفع المقابل من المال إما دفعة واحدة أو على دفعات وهذا راجع إلى الاتفاق بينهم⁽⁴⁾، أي أنه بموجب عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يلتزم المرخص بإعطاء حق الانتفاع بها و التصرف فيها للمرخص له، وذلك راجع كون هذه المنفعة تكنولوجية تضمن للمشروع الإقتصادي القدرة و القوة على المنافسة⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: إنشاء مؤسسة مشتركة

بالإضافة إلى عملية الاندماج والرقابة التي وبلا شك تساهم في تشكيل التجميع الإقتصادي، إلى جانب ذلك تطرق المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إلى طرق جديدة والمتمثلة في إنشاء مؤسسة مشتركة وذلك متى " أنشأت

¹ ملاطي جمال، بن يحيى بعلال، عقد التسيير في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2018، ص 7.

² مصاور إكرام، العمري أمينة، الرقابة على التجميعات الإقتصادية كآلية لحماية المنافسة، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، ص 29.

³ أحمد طارق، بكر البشناوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2011، ص 14.

⁴ مرجع نفسه، ص 15.

⁵ العايب شعبان، مراقبة التجميعات الإقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2014، ص 26.

مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف المؤسسة الاقتصادية مستقلة"، أي أن التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري تشمل إنشاء مؤسسة مشتركة.

فعند تفحصنا لتشريعات القانون السويسري مثلا كيف الحصول على أسهم في رأسمال مؤسسة مشتركة إلى جانب تكوينها بالإضافة إلى إخضاعها للرقابة⁽¹⁾.

أولا: مفهوم المؤسسة المشتركة

بالرغم من أن المشرع الجزائري تطرق للمؤسسة المشتركة إلا أنه لم يتم تعريفها، فتعتبر المؤسسة الشكل أو الأسلوب الثالث التي تتشكل من خلالها التجميعات الاقتصادية على غرار الاندماج والمراقبة.

لذلك سنتطرق لبعض التعريفات لتوضيح معنى المؤسسة المشتركة أكثر، فعرفها الاقتصاديون " ارتباط بين مشروعين أو أكثر، لكل منهما استقلاله القانوني على تقديم أصول وتسهيلات وخدمات في مشروع ما من أجل تحقيق مصلحة مشتركة خلال مدة زمنية محددة ".

وكذلك عرفت على أنها " اتفاق بين منشأتين تجاريتين أو بين دولتين أو أكثر مضمونة إسهام كل طرف في الاتفاق بأنشطة تبادلية معينة، تهدف إلى إنتاج منتج معين في إطار مشروع منظم"⁽²⁾، كذلك هو " تجمع بين مشروعين أو أكثر من أجل تحقيق نشاط اقتصادي عن طريق مساهمة كل منهما في تمويل المشروع وتقديم الخبرات الإدارية ".

ففي الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بقانون المنافسة في المادة 15 منه الفقرة الثالثة تم إدراج الوسائل التي من شأنها تحقيق أو تكوين التجميع الاقتصادي، ومن ضمنها المؤسسة المشتركة على أنها " أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة "، أي من خلال نص المادة كل مؤسسة مشتركة تؤدي وبشكل كامل ودائم جل وظائف التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية المستقلة⁽³⁾.

ثانيا: شروط إنشاء مؤسسة مشتركة

¹ العايب شعبان، مرجع سابق، ص 33.

² عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 470.

³ مرجع نفسه، صفحة نفسها.

بالعودة إلى نص المادة 15 الفقرة 3 أعلاه يمكننا أن نستنتج شروط يجب توافرها لإنشاء مؤسسة مشتركة وهي كالتالي:

أ - الاستقلالية والديمومة

لقد ألزمت المادة 03/15 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة صراحة أن تكون المؤسسة المشتركة مستقلة، ودائمة وهذا ما أكدته العبارة " تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف المؤسسة الاقتصادية المستقلة " أي استطاعتها وإمكانيتها لممارسة النشاط الاقتصادي بصفة دائمة ومستقلة والغرض منها والأکید تنسيق النشاط التنافسي بين المؤسسات الأم والتي تبقى بدورها مستقلة أي أنها تمارس نشاطها باستقلالية تامة وكاملة، إلا أن المؤسسة المشتركة يجب ألا تبقى في حالة تبعية للمؤسسة أو المؤسسات المكونة والمنشأة لها⁽¹⁾. أما بالنسبة للديمومة فهي ضرورة ممارسة المؤسسة المشتركة لكل وظائف المؤسسة الاقتصادية المستقلة بصفة دائمة أي لا تمارس وظائفها بصفة منقطعة، ويعاب على هذا أن المشرع الجزائري لم تحديد مدة معينة تقاس بها الديمومة المرجوة في نص المادة 03/15 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة⁽²⁾.

ب - ممارسة المراقبة والنفوذ من خلال المؤسسة المشتركة

إن هذا الشرط لم يفرضه المشرع الجزائري وإنما فرضه المنطق غير أنه تم التأكيد عليه من خلال تطبيقات الفقه ومجلس المنافسة الفرنسي، فالغرض الواضح من إنشاء مؤسسة مشتركة هو بسط النفوذ والمراقبة وذلك من أجل السيطرة المطلقة واحتكار السوق، وبمعنى آخر أنه تقوم مؤسستان على الأقل من المؤسسات التي أنشأت المؤسسة المشتركة باتخاذ القرارات الإستراتيجية بصفة ثنائية لتلك المؤسسة المشتركة⁽³⁾.

¹ بريك سعاد، بويلاتيتان حنان، مرجع سابق، ص 51/50.

² عبير مزغيش، مرجع سابق، 484.

³ بريك سعاد، بويلاتيتان حنان، مرجع سابق، ص 53/52.

المطلب الثاني

ضوابط تأثير التجميع على المنافسة

باعتبار أن الأصل في التجميعات الاقتصادية هو المشروعية بخلاف الممارسات الأخرى المقيدة للمنافسة، لما لهذا التجميع من منافع تعود على اقتصاد الدولة وعلى أطرافها كذلك، فرقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية لا يكون بصفة مطلقة بل هذه الأخيرة لا تخضع للرقابة إلا في حالة ما أصبحت ضارة بالمنافسة⁽¹⁾، حيث تطرق المشرع الجزائري ضمن أحكام تنظيم عمليات التجميع الاقتصادي إلى إخضاعها لنظام الرقابة المسبقة إذ أدت للمساس بالمنافسة، وهذا الذي يؤدي بها إلى تعزيز و تقوية مركزها في السوق لتشكل وضعية هيمنة بين المؤسسات المنتمية إلى التجميع، مما يجعل هذا التجميع الاقتصادي محظورا، لذا تظهر جليا رغبة المشرع الجزائري في حماية المنافسة من خلال تكريس له مبدأ حرية المنافسة المنصوص عليه في المادة 43 من الدستور الجزائري⁽²⁾.

وعليه لتحليل مدى سلبية التجميع الاقتصادي على المنافسة، نعتمد على ضوابط تقدي من خلالها المعايير التي توضح الآثار غير التنافسية للتجميع والمتمثلة في المساس بالمنافسة (فرع أول) وتعزيز وضعية الهيمنة (كفرع ثاني).

الفرع الأول: المساس بالمنافسة

سنتطرق إلى المساس بالمنافسة (أولا) ثم نبرز الحالات التي تعتبر مساس بالمنافسة (ثانيا).

أولا: تعريف المساس بالمنافسة

نص المشرع الجزائري في المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة".

¹ شلوش الزيدان، جبالى سفيان، مرجع سابق، ص 46.

² حلوي راوية، مرجع سابق، ص 42.

وهنا اعتبر المشرع الجزائري المساس بالمنافسة شرطا لممارسة الرقابة على التجميع الاقتصادي وبالتالي فعمليات الاندماج التي لا تمس بالمنافسة تخرج عن نطاق رقابة مجلس المنافسة، والمشرع لم يحدد على سبيل الحصر الصور الخاصة بالمنافسة بل أوردتها على سبيل المثال وذلك بعبارة " لا سيما " ومن الصور الأخرى لها إنشاء وضعية تبعية اقتصادية، وقد استلهم المشرع الجزائري مفهوم المنافسة من المشرعين الأوروبي والفرنسي (1).

بالرجوع للتشريع الأوروبي فقد أشار في اللائحة الأوروبية رقم 139-2004 المتعلقة بالرقابة على التجميعات الاقتصادية بين المؤسسات في المادة 02 فقرة 02 و03 منه (2)، إلى ضرورة وجود شرطين أساسيين ليكون التجميع الاقتصادي في حالة تعزيز وضعية هيمنته وهما:

- أ - أن يؤدي التجميع إلى تعزيز مركز مسيطر في السوق أو جزء جوهري منه.
ب - أن يؤدي هذا المركز المسيطر إلى إعاقة المنافسة (3).

وبالعودة للمشرع الجزائري فقد وسع مفهوم المساس بالمنافسة، حيث فتح المجال أمام مجلس المنافسة لتقدير مدى اعتبار هاته الممارسة مساسا بالمنافسة الحرة، حيث اكتفى بالقول إنه من شأن كل عملية ماسة بالمنافسة أن تخضع التجميع الاقتصادي لرقابة مجلس المنافسة دون تقديم صور لذلك، وفقها تعرف على أنها كل عمل من شأنه إما عرقلة أو الحد أو الإخلال بالمنافسة وتعرف المصطلحات السابقة ذكرها على النحو التالي:

- العرقلة: التصعيب والتشويش.

¹ بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 65.

² حيث تنص الفقرة 01 و02 من المادة 02 من اللائحة الأوروبية رقم 139-2004 الصادرة في 20/01/2004 المتعلقة بالرقابة على التجميعات الاقتصادية بين المؤسسات بعنوان تقييم التجميعات على «التجميعات التي لا تعيق المنافسة الفعالة في السوق الأوروبي في جزء جوهري منه لاسيما الذي لا يخلق أويبرز مركزا مسيطرا لإنشاء أو تعزيز وضعية هيمنة تعد متوافقة مع السوق المشتركة

التجميعات التي من شأنها أن تشكل عائقا كبيرا للمنافسة الفعالة للسوق الأوروبي يعد غير متوافق مع السوق المشتركة.

³ حلوي راوية، مرجع سابق، ص 43.

. الحد: وضع حاجز.

. الإخلال بالمنافسة: التقصير في أداء الالتزام.

ثانيا: المقاييس التي تساهم في تقدير المساس بالمنافسة

إذا أدت الممارسة إلى تقليص عدد المنافسين في السوق الذي نشأ فيه التجميع الاقتصادي فهنا نكون امام حالة مساس بالمنافسة، ولتقدير عملية التجميع ومدى مساسها بالمنافسة فيجب الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 2000-315⁽¹⁾ المتعلق بتحديد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات (ملغى)، حيث تطرق إلى أهم المقاييس التي تساهم في تقدير المساس بالمنافسة من عدمه، وعليه تنص المادة 02 منه " **تقدر مشاريع التجميع أو التجميعات على الخصوص حسب المقاييس الآتية ...**".

بنظرة استقرائية لنص المادة يمكن أن نستنتج نوعين من المعايير:

أ - المعايير الكمية: وتتمثل في:

- حصة السوق التي يحوزها كل عون اقتصادي معني بعملية التجميع.
- حصة الواردات من سوق السلع والخدمات نفسها.
- النفوذ الاقتصادي والمالي الناتج عن عملية التجميع.

ب - المعايير النوعية: وتتمثل في: التطور الذي يشمل العرض والطلب على السلع وكذا الخدمات المعنية بعملية التجميع، مما ينجم عنها آثار على حرية اختيار الممولين أو الموزعين أو المتعاملين⁽²⁾.

ومن خلال هذا المرسوم يتضح من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة الذي لم يبين كيفية تقدير المساس بالمنافسة بل اكتفى بالإشارة إلى أخطر الصور التي هي تعزيز وضعية

¹ مرسوم تنفيذي رقم 2000-315، **يحدد مقاييس تنفيذ مشاريع التجميع أو التجميعات**، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000،

ج ر، ع، 61. مؤرخ 18 أكتوبر 2000 (ملغى)

² جبالي سفيان، شلوش زيدان، **مرجع سابق**، ص 29.

الهيمنة الاقتصادية، وتحديد العتبة القانونية في نص المادة 18 لا يمكن أن يجتازوها (1)، وهنا اكتفى المشرع بحصة السوق المقدرة بـ 40% (2).

وعليه فبمجرد توفر هاته الحصة فيكفي إخضاع هذا التجميع لرقابة مجلس المنافسة، مما أدى ذلك إلى المساس بالمنافسة وإذا حصل عكس ذلك منع الترخيص بالتجميع (3).

لكن هناك حالات يتم فيها الترخيص بالتجميع ولو أدى إلى المساس بالمنافسة نصت عليها المادة 21 مكرر التي تم إعدادها بنص المادة 08 من القانون 08-12 (4) وهي حالتين:

- حالة ما إذا كان التجميع ناتجا عن نص تنظيمي أو تشريعي.
- يمكن منح الترخيص للتجميع ولو تجاوز الحد القانوني في حالة ما إذا كان من شأن ذلك التجميع أن يؤدي إلى التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتقني، وذلك من خلال تحسين قدرات المؤسسات الإنتاجية وتحسين السوق والمستهلك والشغل وكذا دعم المؤسسات الناشئة.

غير أنه لا يستفيد من هذا سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 17 و 19 و 20 من الأمر 03-03 (5) المتعلق بالمنافسة.

الفرع الثاني: تعزيز وضعية الهيمنة

¹ حلوي راوية، مرجع سابق، ص 44/45.

² المادة 18 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ عدوان سميرة، مرجع سابق، ص 103.

⁴ أنظر المادة 21 مكرر من القانون 03-03، المتعلق بقانون المنافسة، معدل ومتمم بالمادة 08 من قانون 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر، ع36، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1929 الموافق لـ 02 يوليو 2008.

⁵ أنظر المواد 17 و 19 و 20 من الأمر 03-03 من المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

إن نص المشرع على وضعية الهيمنة ضمن أحد شروط مراقبة التجميعات الاقتصادية وهو المساس بالمنافسة، يوحي بأن كل من التجميعات الاقتصادية و وضعية الهيمنة نظامان يكملان بعضهما البعض، فبمراقبة إحداهما يمكن أن يغني عن مراقبة الآخر.

لكن ما يؤخذ على المشرع أنه لم يعطي أهمية إلى التبعية الاقتصادية، كما فعل المشرع الفرنسي⁽¹⁾، فبالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أنه حدد معيارين لتقدير مدى تأثير التجميع على المنافسة، الأول هو المساس بالمنافسة والثاني تعزيز وضعية الهيمنة حسب نص المادة 17 منه، وهنا نجد أن المشرع ربط بين نص المادة 17 ونص المادة 18 من نفس القانون التي عينت معيار حصة السوق وقدرت ب 40 % أو أكثر من مجموع حجم المبيعات في السوق المعني⁽²⁾.

وانطلاقا مما سبق ولدراسة أهم المعايير التي تحدد وجود تعزيز لوضعية الهيمنة، لابد من بيان الحصة السوقية (أولا) بالإضافة إلى رقم الأعمال (ثانيا).

أولا: معيار حصة السوق

تنص المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة " تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة "، إذ قدر المشرع الجزائري حصة السوق ب 40% أو أكثر من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق و اعتبرها شرطا ضروريا لمعرفة القوة الاقتصادية التي يشكلها التجميع.

تماشيا مع هذا نص كذلك المشرع من نفس الأمر 03-03 في مادته 12⁽³⁾ وفيما معناها أن أحكام المادة 11 تطبق كلما كان مشروع التجميع قد حقق أكثر من 30% من المبيعات على مستوى السوق الداخلية من سلع وخدمات.

¹ داوود منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 43.

² أنظر المادة 17 و 18 من الأمر 03-03، المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 12 من الأمر 03-03، المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وعليه بمقارنة النصين نرى بأن المشرع رفع من نسبة حصة السوق الواجب تحقيقها من طرف التجميع لإخضاعها للرقابة من 30% إلى 40%، وفي نظرنا ربما الهدف من هاته الزيادة هو تشجيع بعض التجميعات على المنافسة من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني (1).

أما المشرع الفرنسي فقد حدد حصة السوق بنسبة 25%، والملاحظ من هذا أن المشرع الجزائري دائما النسبة المحددة من طرفه أكبر من تلك المحددة في التشريع الفرنسي، ولربما الغرض منها هو تشجيع الإنتاج المحلي وترقيته (2).

نستنتج مما سبق أن المشرع اعتبر الحصة السوقية دليل على الهيمنة الاقتصادية على السوق، إذ أنه من شأنها تعزيز وضعية هيمنة وهذا ما يشكل حواجز وقيود أمام المؤسسات الأخرى الصغيرة، وذلك عن طريق الزيادة في العرض والطلب أي بالنظر إلى كمية المشتريات والمبيعات.

ويجب الإشارة إلى أن الاعتماد على معيار حصة السوق لوحده قد يثير الكثير من الصعوبات، كصعوبة معرفة حجم السلع والخدمات، نظرا لغياب المعطيات اللازمة ويظهر ذلك من خلال تعريف السوق المرجعية وخاصة فيما يتعلق بتحديد الأتعاب.

1 - معنى عبارة السوق المرجعي

لا يمكن إخضاع التجميع الاقتصادي إلى الرقابة إلا إذا بلغت حصة المؤسسات المعنية 40% أو أكثر، ولمعرفة هاته الحصة لابد من تحديد السوق المرجعي الذي عنى بها المشرع الجزائري في المادة 03 فقرة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة بقوله " هي كل سوق لسلع والخدمات المعنية بممارسة مقيدة للمنافسة و كذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال التي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية".

كذلك نص المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 2000 الملغى بالأمر 03-03 في مادته 03 والتي فيما معناها يُقصد بالسوق المرجعي هو السلع والخدمات التي يعرضها العون

¹ عدوان سميرة، مرجع سابق، ص 87.

² ثيورسي محمد، مرجع سابق، ص 240.

الاقتصادي وكذلك السلع والخدمات المتبادلة بين المتعاملين في نفس المنطقة الجغرافية⁽¹⁾، ومن خلال هذا التعريف نستنتج أنه لتحديد السوق المرجعي يشترط تعيين أبعاده المتمثلة في السوق السلعي والسوق الجغرافي⁽²⁾.

2 - أبعاد السوق المرجعي

نظرا لأهمية حصة السوق ينبغي علينا تحديد أبعادها وفقا لـ:

أ - **السوق السلعي**: يتمثل السوق السلعي في مواجهة العرض والطلب على المنتجات القابلة للاستبدال والتي تلبى حاجات المستهلك وإمكانيته في الاستغناء عن خدمة أو سلعة واستبدالها بأخرى لها نفس مستواها ومميزاتها⁽³⁾.

ويعتبر المستهلك هنا هو العامل الأساسي في هذه العلاقة فإما يضيق أو يوسع عليه العرض والطلب وذلك لقابلية السلع والخدمات للإبدال، وذلك يتضح من خلال عبارة " ... وكذلك تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية ..." المذكورة في نص المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة⁽⁴⁾.

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يحصر السوق في نوع واحد من السلع، بل أقر بضرورة وجود كل السلع بجميع أنواعها بما فيها الخدمات وكذلك اهتم بسلوك

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000_314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر، ع 61، لسنة 2000 (ملغى).

² مثلا فيما يتعلق بقطاع المواصلات السلكية واللاسلكية أصدرت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قرار بتاريخ 2007/07/06 يتضمن مفهوم الأسواق المرجعية للمواصلات السلكية واللاسلكية حيث جاءت المادة الأولى منه على أن السوق المرجعي هو سوق الوصلات المؤجرة وسوق تقديم الخدمة الهاتفية الخلوية للجمهور من نوع GMC، كما أضافت المادة الثانية منه أن السوقين المحددين قابلين للمراجعة من قبل السلطة مع تطور المنافسة في قطاع المواصلات أنظر في ذلك

Décision N05/SP/PC/ARPT/D06/02/2007, portout défuition des marchés pertients télécommunication www.Arpt.dz, 25/04/2024

³ أسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 272.

⁴ العايب شعبان، مرجع سابق، ص 46.

المستهلك اتجاه المنتج البديل وبالتالي المشرع الجزائري انتهج مسار المشرع الأوروبي والفرنسي في التعريف الذي جاء به للسوق⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالإبدال سواء بالطلب من خلال قياس درجة مرونة التبادل بين المنتجات، فكلما ارتفعت درجة التبادل كلما اعتبرنا المنتجات المتحول إليها ضمن سوق واحد مع المنتج الأصلي، فمثلا في سوق المواد الدسمة تعد المارغين منتجا يعوض الزبدة، وباعتبار فكرة استبدال ذات طابع نسبي فيتم البحث عن درجة الاستبدال بعقلانية بعيدا عن الاعتبارات الشخصية، حيث أوجد المشرع الفرنسي معايير لقياس نسبة الاستبدال منها الصفات والخصائص المشتركة للمنتج، معيار سلوك الطلب ومعيار الأسعار وطريقة التسويق.

وكذلك قد يتعلق الإبدال " بالعرض البديل " من خلال البحث عن مدى توافر عروض بديلة لتلك المقدمة من قبل المؤسسة المعنية، إلا أن هذا المنهج لصعوبته قليل الاستعمال لأنه يشترط على المتعامل أن يوفر السلعة البديلة في وقت قصير⁽²⁾.

ب - السوق الجغرافي

يتضح من خلال نص المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة ". والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات السلع والخدمات المعنية ..."، وفي نفس الإطار أشار مجلس المنافسة الفرنسي أن سوق السلع يتجدد على منطقة جغرافية معروفة، ولهذا اشترط المشرع أن يكون الموقع الجغرافي معلوم لكي يتم تطبيق الرقابة على التجميعات قصد تحليل مختلف العوامل المؤثرة على العرض والطلب للمنتج⁽³⁾.

وبذلك ترسم حدود السوق المعنية بامتداد النشاط الجغرافي التي تمارسه المؤسسات أطراف التجميعات الاقتصادية بشرط عدم وجود عرض بديل لها من وجه نظر المستهلك، وذلك قد تشغل كامل الإقليم للدولة الجزائرية أو دائرة أو ولاية بحيث تشكل جزء من السوق تسمى

¹ أسامة فتحي عبادة يوسف، مرجع سابق، ص 273.

² جبالي سفيان، شلوش زيدان، مرجع سابق، ص 33.

³ مرجع نفسه، ص 34.

بالسوق الوطنية والمحلية. وتحدد السوق الجغرافية طبقا للمواد المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية بالمجال الداخلي أو الخارجي بحسب النطاق الذي تتواجد فيه منتجات المؤسسة الماسة بالمنافسة⁽¹⁾.

لا يمكن حصر التجميع الاقتصادي داخل منطقة معينة كما كان في القانون 96-06 السابق المتعلق بالمنافسة الذي نص على أن قانون المنافسة الجزائري لا يطبق إلا على إقليم الدولة الجزائرية، أما في القانون الجديد فالسوق قد يكون محليا أو إقليميا أو عالميا وذلك لتحديد مركز المؤسسة الاحتكارية⁽²⁾.

ثانيا: معيار رقم الأعمال

يقصد برقم الأعمال كافة المبالغ التي تتحصل عليها المؤسسات أو المشروعات المعنية بالتجميع، والمحقة خلال السنة المالية السابقة والتي تعادل مجموع النشاطات العادية للمبيعات والخدمات المقدمة بعد خصم الرسوم الضريبية المفروضة قانونا، وبالتالي فهو المبلغ الصافي المتحصل عليه خلال السنة المالية المنصرمة.

ولم يتم الاعتماد على هذا المعيار وفقا للأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة إذ بصدوره تم إلغاء المرسوم التنفيذي 2000-315 في نص المادة 03 والتي جاء فيها " **تحدد حصة السوق بالعلاقة الموجودة بين رقم الأعمال لكل عون اقتصادي معين متدخل في نفس السوق ورقم الأعمال العام لهؤلاء الأعوان الاقتصاديين**"⁽³⁾.

ومنه فقبل صدور الأمر 03-03 كان المشرع يعتمد على معيار رقم الأعمال لجانب معيار حصة السوق لتقدير التجميعات الاقتصادية فكلاهما مكمل للآخر⁽⁴⁾.

لكن الإشكال المطروح أن المشرع الجزائري لم يحدد السقف الذي تخضع له التجميعات الاقتصادية للرقابة، ومع إلغاء المرسوم التنفيذي 2000-315 بنص المادة 73

¹ إسحاق إكشيش، حسام الدين بوسعيد، مرجع سابق، ص 35.

² جبالي سفيان، شلوش زيدان، مرجع سابق، ص 34.

³ المادة 03 من المرسوم 2000-315 الذي يحدد مقاييس تقدير المشاريع للتجميع أو للتجميعات مرجع سابق (ملغى).

⁴ عدوان سميرة، مرجع سابق، ص 94.

من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، أصبح المشرع الجزائري يعتمد بمقياس حصة السوق فقط لبيان مدى خضوع التجميع للرقابة.

على خلاف ذلك المشرع الفرنسي أخذ بكلا المعيارين: النسبي (حصة السوق) والمطلق (رقم الأعمال)، طبقا لنص المادة 38 من الأمر 86-1243 الصادر في 01 ديسمبر 1986 والمتعلق بتحرير الأسعار والمنافسة، حيث حدد سقفا مقدرا ب 25% من إجمالي المبيعات أو المشتريات في السوق المحلي، وأخضع كذلك كافة العمليات التي تبلغ 7 مليارات فرنك فرنسي دون احتساب الرسوم سواء بلغت نسبة 25% من حجم السوق أم لا (1).

هذا وقد تخلى المشرع الفرنسي عن المعيار المتعلق بحصة السوق بموجب المادة 02-430 من القانون التجاري الفرنسي والمعدلة بقانون تحديث الاقتصاد رقم 776 لسنة 2008، حيث حددت مجموعة من الشروط بتحقيق إحداها تخضع عمليات التجميع للرقابة والمتمثلة في:

- أن يكون مجموع رقم الأعمال الكلي العالمي، بعد خصم الضرائب لجموع الشركات أو مجموع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المشاركة في العملية يفوق 150 مليون أورو.
- أن يكون إجمالي رقم الأعمال المحقق في فرنسا، يعد خصم الضرائب على الأقل من الشركات أو مجموعات الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المعنية أكثر من 50 مليون أورو.
- ألا تخضع الصفقة لنطاق تطبيق اللائحة الأوروبية رقم 193-2004⁽²⁾.

¹ حلوي راوية، مرجع سابق، ص 55.

² أسامة فتحي عبادة، مرجع سابق، ص 106/99

ملخص الفصل الأول

من خلال دراسة الفصل الأول نستخلص أن أغلب التشريعات المقارنة تناولت أحكام الرقابة على التجميعات الاقتصادية، على غرار المشرع الجزائري الذي بالرغم من عدم تحديده لمفهوم شامل للتجميعات الاقتصادية، فكان لزاما علينا اللجوء إلى الفقه في سبيل إعطاء مفهوم لها، ومن خلال استعراضنا لجملة من هاته الآراء يمكن أن نعرف التجميعات الاقتصادية على أنها:

تكتل لمؤسستين أو أكثر تهدف إلى زيادة حجم الأعمال بالإضافة إلى تطوير الاقتصاد، وإتاحة فرص المنافسة للمؤسسات الصغيرة من أجل فرض مكانها في السوق.

ولكن في بعض الأحيان قد يختلط مفهوم التجميع الاقتصادي مع غيره من المفاهيم المشابهة له، مما وجب علينا تحديد مصطلح التجميع وما يميزه عن الممارسات المقيدة للمنافسة وغيرها.

فقد اكتفت التشريعات بتعداد الأشكال القانونية التي يكون عليها التجميع من اندماج لمؤسستين أو أكثر إلى ممارسة الرقابة من خلال شراء مؤسسة لمعظم أسهم مؤسسة أخرى أو أصولها و أخيرا إنشاء مؤسسة المشتركة، وفي نفس السياق قمنا بعرض مختلف أنواع التجميعات من التجميع الرأسي إلى التجميع الأفقي وصولا إلى التجميع التنوعي أو التكتلي، و إخضاع هذا التجميع الاقتصادي للرقابة لآبد أن يكون من شأنه المساس بالمنافسة عن طريق الإخلال بها أو الحد منها، وكذا يؤدي إلى تعزيز وضعية الهيمنة من خلال معيارين الأول معيار حصة السوق بتحقيق نسبة 40% أو تفوق من المبيعات أو المشتريات في السوق المعني، و الثاني معيار رقم الأعمال وهو مجموع الإيرادات المحققة خلال السنة والذي لم يأخذ بها المشرع الجزائري.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لمراقبة التجميعات الاقتصادية

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لمراقبة التجميعات الاقتصادية

يتم انعقاد اختصاص مجلس المنافسة لمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري من خلال النظر في المشروع المقترح في السوق، و ذلك عند تقديم أصحابه طلب من أجل الحصول على ترخيص وفق المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، و لكي يكون النشاط الاقتصادي في السوق يحقق شروط المنافسة النزيهة، فرض المشروع الجزائري التزامات إجرائية أمام مجلس المنافسة لإضفاء الطابع القانوني على المشروع الاقتصادي، ويكون هذا الإجراء متمثل في طلب الترخيص بالتجميع باعتبار أن أول ما يقوم به أصحابه، فهو يعتبر وسيلة جد فعالة في الرقابة خاصة أنه يتميز بالحياد، و بالمقابل منح المشروع الجزائري لمجلس المنافسة مجموعة من السلطات تمكنه من أداء مهمته على أكمل وجه فيما يخص التجميعات الاقتصادية، و يظهر جليا دوره في تبيان إجراءات مراقبة التجميعات وصولاً إلى إصدار القرار النهائي⁽¹⁾.

وعليه قمنا بدراسة اختصاص مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية (المبحث أول) وكذلك أهم القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة بخصوص هذا التجميع (المبحث ثاني)

¹ العايب شعبان، مرجع سابق، ص 65.

المبحث الأول

اختصاص مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية

تعتبر التجميعات الاقتصادية مشروع اقتصادي مهم، وهذا راجع لكون المؤسسات وهي مجتمعة لها القدرة على منافسة المؤسسات الأجنبية خاصة، وأن قانون المنافسة 03-03 لا يمنع التجميعات الاقتصادية كما يمنع الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، إلا أنه يجب الحصول على اعتماد أو ترخيص مسبق من قبل مجلس المنافسة لممارسة نشاطه ومع ذلك فرض المشرع الجزائري في القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة ضرورة مراقبة هاته التجميعات الاقتصادية⁽¹⁾.

وسنستعرض أمامكم إجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية (كمطلب أول) وكيفية تقييم مشروع التجميع الاقتصادي من قبل مجلس المنافسة في (المطلب ثاني).

المطلب الأول:

إجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية

وضع المشرع الجزائري مراقبة التجميعات الاقتصادية تحت نطاق الرقابة، فقد حدد المشرع عتبة قانونية تتمثل في 40% أو أكثر من نسبة المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق، وهذا يؤدي إلى المساس بالمنافسة، وهنا يبرز دور مجلس المنافسة بمراقبة هاته التجميعات، ولا يتدخل مجلس المنافسة إلا تحت استشارة سابقة للإخطار وهنا يتدخل مباشرة للرقابة على التجميعات الاقتصادية المخطر بها ليتم تقييمها والتحقق معها وكذلك فحص جوانبها الاقتصادية والقانونية معا⁽²⁾.

¹ سعدلي سعاد شيلا جوهرة، التجميع غير المرخص به في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2012، ص 39.

² سبتي صابر، سالم ابتهاج، مرجع سابق، ص 57.

وسنتطرق في الفرع الأول إلى الاستشارة السابقة للإخطار وإلى الفرع ثاني كيفية إخطار مجلس المنافسة بهذا التجميع، وأما الفرع الثالث فنقوم بدراسة إجراء التحقيق في التجميعات.

الفرع الأول: استشارة سابقة على الإخطار

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة⁽¹⁾، على الاستشارة السابقة للإخطار، فرغم من أنها لا تحمي عملية التجميع الاقتصادي بالتحديد، إلا أنها تقوم على أساس الهدف من مراقبتها وهو تعزيز المنافسة في السوق وخاصة وأنها تتعلق بالمنافسة، وتتص المادة على ما يلي " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة ... ويمكن أن نستشيريه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين".

يقابل هذا النص في المعنى أحكام المادة 1-462 L من التشريع الفرنسي والتي تتيح طلب الاستشارة أمام سلطة المنافسة، وقد التزم هذا الأخير بأنه سيقدم استشارة تخص التجميعات الاقتصادية إلا أنه وضع شرط مهم وهو عدم تنفيذها في السوق وهو نفس الشيء بالنسبة للممارسات التي يشترط فيها عدم احتمال تعرضها لعقاب جزائي، وهذا يدل على استثناء التجميع الاقتصادي غير المرخص به من الاستشارة السابقة، وهذا الأمر يؤدي إلى تعرضه لغرامات مالية مقررة قانونا بسبب عدم احترامه لأحكام مراقبة التجميعات الاقتصادية.

تفيد الاستشارة بالنسبة للمؤسسات الأمان في المجال القانوني للعملية المعنية في السوق، وذلك بالحصول على مساعدة خاصة من طرف مجلس المنافسة بتحديدده للسوق والقطاع المعني والذي يتأثر هو الآخر على المنافسة وبذلك الإلمام بالمعلومات المتطلبة في الإخطار الإلزامي من أجل تفادي رفض الاختصاص، كما تمكن مجلس المنافسة بالتعرف على العملية المعنية وهي في المرحلة الأولى مما يساعد ويسهل في عملية التحقيق.

¹ أنظر المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

إن التشريع الأوروبي من أهم التشريعات التي تشجع على الاستشارة السابقة، وذلك قبل فتح إجراءات الإخطار لتفادي إشكالية التنازع بين التشريعات الأوروبية الوطنية والقانون الأوروبي، وهذا ضمن إطار غير رسمي ويتسم بالسرية وذلك قبل ميعاد الإخطار الصفة في وقت لا يقل عن خمسة عشر يوماً (15 يوماً) (1).

وكما هو معروف تعتبر الاستشارة من أهم العمليات الحيوية في المجال الإداري لأنها تساعد في أخذ رأي الخبراء والمختصين كل حسب مجاله، وهذا من أجل تسهيل الحصول على المعلومات بطريقة دقيقة وكذا الحصول على بيانات تفصيلية من أجل عدم الوقوع في الخطأ أو النقص، بحيث يمكن الاستفادة من الاستشارة السابقة للإخطار والتي قام المشرع الجزائري بإدراجها في نص المادة 35 من قانون المنافسة (2)، بالرغم من أنها لم توضح تحديداً للتجميعات الاقتصادية لكنها توظف على أساس الهدف من مراقبتها وتعزيز المنافسة على السوق.

إذ أن الاستشارة السابقة للإخطار تساعد المؤسسات التي تبحث عن الأمان القانوني لعملية معينة في السوق من أجل الحصول على المساعدة وأخذ رأي مجلس المنافسة باعتباره مختص في تحديده للسوق بالقطاع المعني ولأنه يعطي آخر الأخبار التي تطرأ على المنافسة داخل السوق، إذ أنه على معرفة تامة وكاملة للمعلومات المطلوبة في الإطار الإلزامي وذلك من أجل تفادي الرفض وكذلك تساعد الاستشارة السابقة للأخطار في تعرف مجلس المنافسة على العملية المعنية في مرحلة متقدمة وهذا يساعد ويسهل في عملية التحقيق (3).

فالاستشارة السابقة تساعد المؤسسات المشككة للتجميع والتي يراودها شكوك حول إمكانية التحكم في التجميع أو صعوبات في الحصص السوقية وكذا الخوف من رفض التجميع، فمن إيجابياتها أنها تساهم في التقليل من مخاطر عدم اكتمال بيانات الأخطار وخاصة فيما

¹ العايب شعبان، مرجع سابق، ص 74.

² أنظر المادة 35 من الأمر 03-03، المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ مصاور إكرام، مرجع سابق، ص 65/55.

يتعلق حساب العمليات المركبة أو تحديد السوق المعنية والذي يعتبر أمر صعب حتى على هيئات المنافسة في حد ذاتها (1).

الفرع الثاني: إخطار مجلس المنافسة

لقد كرس المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون المنافسة مبدأ الإخطار الإلزامي لعمليات التجميع الاقتصادي بقولها " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة لاسيما لتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على السوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه كل ثلاث أشهر " (2).

أولاً: عدم تحديد ميعاد الإخطار بالتجميعات الاقتصادية

تبدأ الإجراءات الرسمية لمراقبة التجميعات الاقتصادية بالإخطار وهذا راجع لأهميته وضرورة وصوله صحيحا وكاملا لمجلس المنافسة، إلا أنه يظهر غياب تحديد قانوني لميعاده. كما قلنا سابقا في المادة 17 من قانون المنافسة أن المشرع الجزائري قد أغفل فيما يخص الإخطار وذلك بتحديد المرحلة المستوجبة له بالمقابل ذلك أيضا الأثر الواقف للإخطار وذلك بموجب المادة 20 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة وهي كالتالي " لا يمكن أن يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه، خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة " (3).

وبالرجوع للمادة 17 أعلاه نلاحظ أنها لم توضح تاريخ بدأ حساب مدة ثلاث أشهر المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة والتي تعتبر المخولة لأصحاب عملية التجميع أن يتخذ في شأنها أي تدبير تجعله لا رجعة فيه، أما المشرع الفرنسي وبالضبط في القانون التجاري خاصة في المادة 430 الفقرة 03 منه إذ تكتفي الأطراف المعنية بتقديم الإخطار عند توصلهم لتصور واضح حول الصفقة المتفق عليها (4).

¹ شلوش زيدان، جبالي سفيان، مرجع سابق، ص 41.

² أنظر المادة 17 من الأمر 03-03، المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ شلوش زيدان، جبالي سفيان، مرجع سابق، ص 41.

⁴ العايب شعبان، مرجع سابق، ص 75.

أما بالرجوع إلى القانون الفرنسي في المادة 430 فقرة 04 تأكد بأن تاريخ الإخطار بالصفة يمثل وقفا للتنفيذ وذلك إلى غاية صدور قرار الذي توافقه مع مبدأ المنافسة في السوق، وبالإسقاط على القانون الفرنسي يعتمد تاريخ الإخطار أو تاريخ الحصول مجلس المنافسة على جل المعلومات والبيانات الكافية وإصدار القرار في أجل أقصاه ثلاث أشهر (1).

ثانيا: البيانات المتعلقة بالإخطار عن التجميعات الاقتصادية

تتقدم المؤسسات بطلب الترخيص لعملية التجميع عن طريق الإخطار بحيث يكون مجلس المنافسة هو الجهة المختصة بتقديم هذا الترخيص، ويكون شكل الطلب في نموذج الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 05-2019 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، بحيث يكون مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانونا بالإضافة إلى استمارة تحتوي على معلومات مدرجة في الملحق الثاني من نفس المرسوم كما تحتوي على جل المستندات المذكورة في نص المادة 06 من نفس المرسوم والتي نصت على:

- تبرير السلطات المخولة للشخص أو الأشخاص اللذين يقدمون الطلب.
- نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب.
- نسخ حصائل السنوات الثلاث (03) الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها ثلاث (03) سنوات من الوجود، وعند الانقضاء نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة من عملية التجميع (2).

¹ شلوش زيدان، جبالي سفيان، مرجع سابق، ص 42.

² أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 05-219، مؤرخ في 22 جوان 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، ج ر، ع 43، الصادر في 22/06/2005.

تكون هذه المستندات مرفقة بالطلب الأصلي مع الملاحق في خمس (05) نسخ يودع الطلب لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل الاستلام أو ترسل له عن طريق إرسال موصى عليه يجب أن يحمل وصل الاستلام رقم التسجيل للطلب المقدم⁽¹⁾.

ثالثا: المعنيون بإخطار مجلس المنافسة عن التجميعات الاقتصادية

تلتزم أغلب التشريعات الحديثة أطراف عملية التجميع الاقتصادي بإخطار الأجهزة المكلفة بالمراقبة مثل ما أقر به قانون كلاينتون الأمريكي، أنه على أطراف عملية الاندماج إخطار كل من لجنة التجارة الفدرالية وإدارة مكافحة الاحتكار⁽²⁾، إلا أن الشخص المؤهل لإيداع الملف أو طلب الترخيص يتحدد وفق للشكل الذي يتخذه التجميع المخطر به، أي أنه و بحسب شكل التجميع فمثلا بالاندماج وبإنشاء مؤسسة مشتركة يقدم الإخطار بالاشتراك بين المؤسسات المعنية وفقا للفقرتين 1 و 2 من الأمر 03-03 أما بالنسبة للتجميع عن طريق الحصول على المراقبة فطلب الترخيص يقدم من الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع وذلك طبقا لنص المادة 02 و المادة 15 من قانون المنافسة⁽³⁾.

1 - المؤسسات أطراف التجميع الاقتصادي : حسب المادة 17 من قانون المنافسة يجب على المؤسسات المعنية بالتجميع إخطار مجلس المنافسة بهذا التجميع، ويتضح هذا جليا من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بترخيص لعمليات التجميع⁽⁴⁾ ، كما أنه يجب طلب الترخيص من أصحابها وذلك لدى مجلس المنافسة طبقا لأحكام المرسوم كما من اللازم وفي حالة تمثيل هذه المؤسسات أن يقدم الممثلون توكيلا ويكون مكتوبا ليبرر صفة التمثيل المخولة لهم⁽⁵⁾.

لكن عندما ننظر إلى القانون المغربي مثلا لا تملك المؤسسات المعنية حق الإخطار المباشر لمجلس المنافسة، وهذا راجع كون الحق هنا يعود إلى الوزير الأول وبعد تبليغه

¹ مصاور إكرام، العمري أمينة، مرجع سابق، ص 57/58.

² العايب شعبان، مرجع سابق، ص 78.

³ مريم بورديمة، مرجع سابق، ص 65.

⁴ مصاور إكرام، العمري أمينة، مرجع سابق، ص 59.

⁵ العايب شعبان، مرجع سابق، ص 78/79.

بمشروع العملية المعنية من طرفها، وكذا الأمر بالنسبة للقانون التونسي والذي يجبر المؤسسات المعنية مهما كان نوعها بإجراء الغرض لدى الوزير المكلف بالتجارة والذي بدوره يستشير مجلس المنافسة أي أنه من الملاحظ هنا هيمنة السلطة التنفيذية وحصر تخصص مجلس المنافسة في المهمة الاستشارية فقط (1).

إلا أنه بالعودة للقانون الجزائري وذلك في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع يفهم معنى النص أنه في حالة الاندماج أو إنشاء مؤسسة مشتركة فإنه ولا بد من تقديم طلب الترخيص بين الأطراف المعنية (2)، وذلك طبقا للمادة 15 الفقرة 01 و03 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم أما التجميع عن طريق المراقبة بتقديم الطلب من قبل شخص أو أشخاص الذين يقومون بعملية التجميع وذلك طبقا للفقرة 02 من المادة 15 سالفه الذكر (3).

2 - أصحاب المصلحة :

بالنظر إلى نص المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة والتي تنص على "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة رئيس مجلس المنافسة ويمكن للمجلس النظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من الأمر إذا كانت له مصلحة في ذلك".

أ - الوزير المكلف بالتجارة: لدى وزير التجارة الصلاحية في مجال ضبط وترقية المنافسة وذلك عن طريق إعطاء الملاحظة الدائمة للسوق من خلال تحليل هيكله لتعيين الممارسات الهادفة المعنية، الهدف منها مساعدته في آداه لوظيفته والمتمثلة في الإدارة المركزية في وزارة التجارة لأنها تحت سلطته وخاصة المتعلقة بمديرية المنافسة نذكر منها:

- المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة.

- المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق.

¹ العايب شعبان، مرجع سابق، ص 78/79

² أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 15 الفقرة 01 و02 و03 من الأمر 03-03، المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وبالأخص باعتبارهما يكلفان في مجال المنافسة بالتالي:

- إنجاز كل الدراسات وترقية كل التدابير الموجهة إلى تعزيز قواعد المنافسة.

- إعطاء الأدوات القانونية المتعلقة بتكريس قانون المنافسة.

- إعطاء ترتيب ملاحظة على وضع سوق السلع والخدمات⁽¹⁾.

توظف هذه المصالح بعد طلب مجلس المنافسة لرأي وزير التجارة الذي يساعد في الكشف عن وضع التجميع في السوق، إلى جانب ذلك يمكنه أن يحيل قضايا التجميع الاقتصادي التي تمس بالمنافسة إلى المصالح الوزارية من طرف المؤسسات التي تجهل واجب إلزامية إخطار مجلس المنافسة⁽²⁾.

ب - الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة

ويحق لمجلس المنافسة البدء مباشرة بالدعوى دون الانتظار أن يرفع الأمر أمامه، وهذا من خلال المكلفين بذلك قانونا كونه سلطة إدارية مستقلة وغرضها ضبط السوق التنافسي باستخدام الطرق القانونية أمامه، ويظهر ذلك في مجال التجميعات الاقتصادية وهي كالتالي:

- تقديم إخطار من أصحاب التجميع سواء كان رفضا من حيث الموضوع أو من حيث الشكل فيمكن ترقبه تلقائيا إذا ما كَوّن شكل واحد من الممارسات المنافية للمنافسة الحرة والسوق.

- ارتباط الممارسات المنافية بعملية التجميع التي تم الإخطار بها من طرف المعنيين.

- تلزم مصلحة المؤسسات في سوق تدخل مجلس المنافسة عند وجود تركيز اقتصادي وطبعا تركيز غير مرخص وذلك بعد توفر معلومات كافية عنه.

- باعتبار مجلس المنافسة المسؤول عن النظام العام الاقتصادي له بالتدخل بتنفيذ توجيهاته الحقيقية وذلك في مجال المنافسة ودفعه للمكلفين قانونا بإخطاره للقيام بدورهم⁽³⁾.

¹ مضاور إكرام، العمري أمينة، مرجع سابق، ص 60.

² العايب شعبان، مرجع سابق، ص 81/80.

³ مضاور إكرام، العمري أمينة، مرجع سابق، ص 62/61.

الفرع الثالث: إجراء التحقيق

إن الغرض من إجراء التحقيق هنا، هو جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات المهمة والمتعلقة بالتجميع، ففي البداية يعمل مجلس المنافسة على التأكد من التصريحات التي وجدت في الطلب و في حالة عدم كفايتها يقوم بإكمالها، كما أنه ومن اللازم على أصحاب عملية التصريح التوقيع على صحة هذا التصريح⁽¹⁾، وعند التأكد من صحتها و مطابقتها للواقع يحرر المقرر بذلك تقريرا أوليا يتضمن عرض كامل وشامل لجل الوقائع و يبلغ بعد ذلك رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية، و كذلك الوزير المكلف بالتجارة بالإضافة إلى جميع من له مصلحة من أجل إبداء رأيه و إعطاء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاث أشهر، وهي تعتبر نفس المدة المقررة و التي يتخذ فيها مجلس المنافسة قراره⁽²⁾. إن مهمة التحقيق تكون على مستوى المجلس وهي ممنوحة للمقرر العام و المقررون، تباشر بطلب من رئيس المجلس و كذا الاستعانة بمختلف الأشخاص و الهياكل التي تخص المنافسة.

وبالرجوع إلى نص المادة 54 والمادة 55 من قانون المنافسة الجزائري⁽³⁾، يعمل المحرر لافتتاح التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة ويتضمن هذا التقرير المآخذ المسجلة وكذلك مرجع المخالفات المرتكبة بالإضافة إلى اقتراح تدابير تنظيمية عند الاقتضاء⁽⁴⁾.

إلا أنه قد حرص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219⁽⁵⁾ على التوقف بين سلطات التحقيق والممنوحة لمجلس المنافسة، وكفالة حق المؤسسة المعنية في المحافظة على أسرارها الاقتصادية حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي " يمكن أن تطلب المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون بأن تكون بعض

¹ مرجع نفسه، ص 62.

² العايب شعبان، مرجع سابق، ص 84.

³ أنظر المادة 54 و المادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ شلوش زيدان، جبالي سفيان، مرجع سابق، ص 46.

⁵ أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، مرجع سابق.

المعلومات أو المستندات المقدمة محمية بعبارة " بسرية تامة " وفي هذه الحالة يجب أن ترسل أو تودع المعلومات والمستندات المعنية بصفة منفصلة وتحمل كل صفحة منها عبارة سرية الأعمال⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

تقييم مشروع التجميع من قبل مجلس المنافسة

تنص المادة 19 من قانون المنافسة من الأمر 03-03 والتي تنص " يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.

يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة". عند قراءة نص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يحدد معايير تقييم التجميعات الاقتصادية⁽²⁾.

لدى التحقيق أهمية كبيرة في تقدير عملية التجميع الاقتصادي في ظلّه يتعرض مجلس المنافسة لتأثيرات العملية المعنية بالمنافسة، وهذا يعتبر سببا رئيسيا في فرض نظام المراقبة السابقة، إلا أنه يتطلب الأمر الاعتراف القانوني بدور مجلس المنافسة في تقييمها، ولا يتم ذلك إلا بإضافة ومنحه مجموعة من الصلاحيات ويجعله هذا الأخير الأفضل في هذا المجال، إذ يتولى مجلس المنافسة أمر تنفيذ المؤسسات أي التجميع في السوق وذلك من خلال النتائج التحليلية المتحصل عليها وذلك في المادة 19 المذكورة أعلاه⁽³⁾.

الفرع الأول: عدم النص على معايير قانونية لتسيير عمليات التجميع الاقتصادي

¹ شلوش زيدان، جبالي سفيان، مرجع سابق، ص 46.

² مرجع نفسه، صفحة نفسها.

³ العايب شعبان، مرجع سابق، ص 87.

برغم من كثرة الصلاحيات والسلطات الكثيرة الممنوحة لمجلس المنافسة و ذلك في التصرف في النتائج المتحصل عليها من خلال القرارات التي يلتزم تسييرها، إلا أنه يعني عدم وجود معوقات تؤدي إلى عرقلة تحليلاته لعمليات التجميع، وهذا عائد إلى عدم وجود معايير محددة مما يؤدي إلى فتح المجال للحكومة لتغييره بعد إعادة رفع الطلب أمامها، وهذا وفقا لأحكام المادة 21 من قانون المنافسة لمقتضيات تتعلق بالمصلحة العامة أو الخاصة، مما يجعل من عمل مجلس المنافسة محصور و ضيق و لغياب مبررات قانونية لكي يستند إليها في عملية التقييم خاصة بعد إلغاء المرسوم التنفيذي 05-219 و المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي الذي يمكن أن نستنتج منه بعض المعايير و أنه لا تكفيه نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق، وهو ما يعتبر كمؤشر لرفض أو قبول أي تجميع اقتصادي لأنه يعتبر مجرد أساس لإخضاعها للمراقبة⁽¹⁾.

وكما هو واضح في المادة 19 من قانون المنافسة⁽²⁾ أن المشرع الجزائري قد منح لمجلس المنافسة إمكانية التفاوض على المؤسسات المعنية وهذا في حالة كون التجميع الاقتصادي يؤدي إلى تحصيل نتائج سلبية على المنافسة، ولغرض التخفيف منها ومن آثارها السلبية يمكن أن يقدم على المؤسسات المعنية شروط أو يكفل التجميع بناء على التزامات بتعهدات⁽³⁾.

إلا أن للمشرع التونسي رأي مخالف في هذا الصدد، لأنه ذكر معايير تقييم للتجميعات الاقتصادية بموجب المادة 09 مكرر من قانون المنافسة والأسعار كالتالي " ينظر مجلس المنافسة في مدى مساهمة مشروع التركيز الاقتصادي أو عملية التركيز الاقتصادي في التقدم التقني أو الاقتصادي قصد ضمان التعويض الكافي عند الإخلال بالمنافسة كما يجب أن يأخذ المجلس في تقييمه لمشروع التركيز الاقتصادي أو عملية التركيز الاقتصادي بعين الاعتبار ضرورة تعزيز أو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية إزاء المنافسة الدولية ". إلا أن المشرع التونسي لم يعطي أهمية كبيرة لعمل مجلس المنافسة بهذا الأمر

¹ حمو إبراهيم، مرجع سابق، ص 89.

² أنظر المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ مضاور إكرام، العمري أمينة، مرجع سابق، ص 65.

واعتبره مجلس استشارة تقدم لوزير التجارة، وفقاً لنص المادة 09 مكرر وهذا الأمر جعل من رأي مجلس المنافسة غير مؤثر في عملية التجميع الاقتصادي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تقييم التجميع الاقتصادي

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحيات الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي لأنه يعتبر الاختصاص الأصلي والأهم، إلا أنه وفي بعض الحالات يرفض مجلس المنافسة الترخيص فيلجأ أصحاب التجميع الاقتصادي للحكومة بطلب ترخيص للتجميعات⁽²⁾ والتي كانت محل رفض سابق من قبل مجلس المنافسة على أساس المصلحة العامة⁽³⁾.

إن المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 والذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات⁽⁴⁾ بمثابة طريق استرشادية تتيح من خلالها لمجلس المنافسة معايير معينة، من خلالها يصل هذا الأخير إلى تقدير عملية التجميع الاقتصادي، ومن خلاله يمكننا معرفة مدى مساهمها بالمنافسة و كذلك تقاس سلبيات وصلاحيات ذلك التجميع بناءً على مدى المساس بالمنافسة⁽⁵⁾، فيتم التدقيق في جملة من المعايير التي يقوم على أساسها التجميع الاقتصادي و نذكر منها:

- حصة السوق والتي تحررها كل مؤسسة معينة بعملية التجميع.
- حصة السوق والتي تمسها التجميع الاقتصادي.
- نتائج عملية التجميع الاقتصادية والمالية والتي تنتج من عملية التجميع الاقتصادي.

¹ عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 551.

² يتلقى مجلس المنافسة طلب الترخيص إما عن طريق الإيداع المباشر لدى أمانته العامة مقابل وصل الاستلام أو عن طريق الإرسال البريدي المضمون مع إشعار بالوصول.

³ عمران مسعودة، مرجع سابق، ص

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 2000-315، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، مرجع سابق.

⁵ مصاور إكرام، العمري أمينة، مرجع سابق، ص 66.

- قانون العرض والطلب وتطوره على السلع والخدمات التي تعني بعمليات التجميع الاقتصادي.

- حصة الواردات من سوق السلع والخدمات.

إلا أنه بعد إلغاء المرسوم التنفيذي 315-2000⁽¹⁾ انتهت معه مقاييس تقدير مشاريع التجميع والتجميعات لتقسيم عملية التجميع، وعليه أعطى المشرع الجزائري لمجلس المنافسة الحرية والسلطة التقديرية من خلال نص المادة 19 من قانون المنافسة في إعطاء العملية التنافسية أولوية عند اتخاذ أي قرار.

من خلال قراءتنا لنص المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة⁽²⁾ سألنا الذكر أعطت للعملية التنافسية أولوية عند اتخاذ لأي قرار باعتباره الغرض الرئيسي الذي أنشأ القانون من أجله، وهذا يجعل من مجلس المنافسة آلية للحد من الآثار السلبية الناتجة عن عملية التركيز الاقتصادي، لكن هذه الآثار قد لا تكون دائما سلبية ففي بعض الأحيان قد تعدم السوق والمنافسة وكذا تقدم في النشاط الاقتصادي وهذا من خلال تعويض الضرر اللاحق بالمنافسة.

أولا: تحديد الضرر

لدى مجلس المنافسة عدة أعمال يقوم بها، فهي لا تتوقف فقط عند تقدير الآثار السلبية الناتجة عن عملية التجميع الاقتصادي أو التركيز الاقتصادي على المنافسة، وذلك بدراسة نصيب المؤسسات المعنية وإنما يجب أن تكون لديه فكرة ملمة بكامل معطيات السوق التنافسية، ويكون ذلك بالإلمام بباقي نصيب المؤسسات التنافسية فيه وأيضا الاستشارات تتم بواسطة مشروعات أطراف التجميع الاقتصادي وقياس مدى تقدمهم التكنولوجي أي إلى أين وصل تطورهم في مجال صناعتهم، وكذلك قيام مدى تبعية عملائهم لهم وذلك بصفة مؤكدة،

¹ المرسوم التنفيذي رقم 315-2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، مرجع سابق.

² أنظر المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وهذه الممارسات تشكل في مجملها وضعية الهيمنة على السوق، ويؤدي ذلك إلى خلل في المنافسة وهذا يعكس الدور السلبي للعملية بواسطة المساس بالمنافسة.

أما بالنسبة لمجلس المنافسة الفرنسي في هذا الصدد، فقد اعتبر قدرة المؤسسات على اختراق السوق في ظل القيام بالتجميع الاقتصادي بتشكيله معوقات جسيمة، واعتباره معياراً يؤكد الجانب السلبي لها. كأن يتطلب الأمر مثلاً اختراق السوق استثمارات قوية شديدة وضخمة بالإضافة إلى ذلك لا يمنح اعتماد وضعية تعزيز وخلق مركز مسيطرة على السوق، لمعيار القياس أضرار على المنافسة في السوق ولكن ليس بصفة انفرادية و إنما جماعية، لذلك اعتمد مجلس المنافسة في الجزائر نسبة 40% أو أكثر من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق السلع و الخدمات معياراً لقياس مساس التجميع الاقتصادي بالمنافسة مع الأخذ في الاعتبار أولوية القطاع الاقتصادي في التنمية، وعليه يجب أن يتضمن تحليل العملية بكل الجوانب التالية:

- تحديد السوق أو مجموعة الأسواق من حيث الموقع الجغرافي وكذلك بالنسبة للسلع والخدمات على نحو مسبق.
- وصف المنتجات المتنافسة فعلاً أو يمكن أن يكون فيها تنافس.
- المؤسسات التي يمكنها أن تهدد بالمنافسة.
- الحصة النسبية والأهمية الإستراتيجية لهذه المؤسسات وهذا فيما يخص أسواق المنتجات.
- احتمال حدوث عملية دخول جديدة وكذلك وجود حواجز⁽¹⁾.

من خلال ما تطرقنا إليه سابقاً يتطلب مجلس المنافسة عند استعماله لسلطته التقديرية مراعاة مدة مساهمة التجميع الاقتصادي في التطور الاقتصادي، وعدم النظر إلى الضرر اللاحق بالمنافسة، فبالرغم من سلبياته على المنافسة إلا أنه بفضل كثرة إيجابيات في تحقيق المزايا جعل من عصر التقدم الاقتصادي يوازن في نتائج العملية المعنية بتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة⁽²⁾.

¹ العايب شعبان، مرجع سابق، ص 90.

ثانيا: مساهمة التجميع في التقدم الاقتصادي

عندما يلحق أضرار بالمنافسة تقوم المؤسسات الاقتصادية بتعويض تلك الأضرار و يكون ذلك عن طريق تنمية القدرة التنافسية على المستوى الدولي، و ذلك بتدريب المؤسسات الجزائرية على تحمل أعباء المنافسة الدولية في إطار عولمة الاقتصاد و التجارة، وهذا ما استنتجناه من خلال نص المادة 42 من قانون المنافسة المغربي⁽¹⁾ وهي كالاتي " ينظر مجلس المنافسة فيما إذا كان مشروع التركيز أو عملية التركيز يساهم في التقدم الاقتصادي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة و يراعي المجلس القدرة التنافسية للمنشآت المعنية بالمقارنة مع المنافسة الدولية ". مع مراعاة هذه الخصوصيات وذلك في الممارسات المقيدة للمنافسة حيث تنص المادة 32 الفقرة 04 من نفس القانون⁽²⁾ على " لا يمكن أن تتخذ التدابير المذكورة إلا إذا كانت الممارسات المعنية تلحق مساسا خطيرا وفوريا باقتصاد البلاد أو اقتصاد القطاع المعني بالأمر أو المنشآت المتضررة " وهذا جعل من قانون المنافسة يتناسب مع الغرض الذي أنشأ لأجله.

عند عودتنا إلى قانون المنافسة الجزائري بعد تعديل 2008 أضاف المشرع الجزائري نص المادة 21 مكرر⁽³⁾ والذي كرس فيها إعفاء قانوني لبعض التجميعات الاقتصادية من تطبيق حد 40% من المبيعات و المشتريات المنجزة في السوق المعنية كالاتي «لا يطبق الحد المنصوص عليه في نص المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنه تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق "، يتضح لنا أن المشرع راعى تطبيق الحد المنصوص عليه في المادة 18 من قانون المنافسة وذلك عن طريق وجود دلائل تبين دور التجميع في التطور الاقتصادي، وهذا يدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو تشجيع الاستثمار في بعض المناطق الجغرافية و الحيوية أو خلقها مناصب شغل .

¹ القانون المغربي رقم 99-06 يتعلق بحرية الأسعار و المنافسة الظهير الشريف رقم 01-00-225 المؤرخ في 5 جوان 2001 ، ج ر ، ع 4938 بتاريخ 27/09/2001.

² المادة 32 من القانون المغربي، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 21 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل و المتمم، مرجع سابق.

كما أضاف المشرع لنص المادة 19 إلزامية مجلس المنافسة بالإشارة للوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع والذي يكون على دراية واسعة بالنشاط الاقتصادي، الذي يسهر على تطبيقه في إطار السياسة الاقتصادية العامة، كما أن هنالك استثناءات منح للتجميعات الاقتصادية وهي تلك التي تستند إلى تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي فمثلا أن يقرر نص قانوني الموافقة على شكل التجميعات في ظل نشاطات معينة و التي تكون ضرورية لتنميته، وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قيد السلطة التقديرية لمجلس المنافسة و ذلك فيما يتعلق بالإيديولوجية الاقتصادية للدولة الجزائرية⁽¹⁾.

¹ العايب شعبان، مرجع سابق، ص 91/90.

المبحث الثاني:

قرارات مجلس المنافسة الخاصة بالتجميعات الاقتصادية

بالعودة إلى مختلف التشريعات فالقانون الجزائري كغيره من التشريعات أوجب إخضاع عملية التجميع الاقتصادي للرقابة من طرف مجلس المنافسة بموجب المادتين 17 و18 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، التي يشترط فيها المشرع أن يقدم طلب الترخيص بعمليات التجميع الذي من شأنه المساس بالمنافسة إلى مجلس المنافسة قبل قيام التجميع.

كذلك نجد المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تعطي لمجلس المنافسة مهمة منح الترخيص بالتجميع أو رفضه متى توافرت شروط منحه، وهذا يُعني بضرورة الترخيص المسبق بالتجميع لقيامه، وتأكيدا على هذا فالمشرع الجزائري يأخذ بالمراقبة السابقة على عملية التجميع ويتم معاقبة من لا يحترمه أو يقدم ملفا ناقصا للجهة المختصة بعقوبات مالية، وعليه يخضع قانون التجميعات الاقتصادية لإجراءات صارمة يتم تنظيمها في قانون المنافسة.

بعد مضي ثلاث أشهر من الإخطار المسبق بعملية التجميع الاقتصادي المنصوص عليها في نص المادة 17 من قانون المنافسة، يقوم مجلس المنافسة بإصدار قراره حول الطلب المتعلق بالترخيص لعملية التجميع، ويكون هذا القرار معلل و باستشارة الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، ليدخل حيز التنفيذ وفق الإجراءات المقررة قانونا (المطلب الأول)، فضلا عن ذلك تخضع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إلى الرقابة القضائية لضمان عدم خروج نطاقها عن مبدأ المشروعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مضمون قرارات مجلس المنافسة

كما سبق القول إن مراقبة التجميعات الاقتصادية عن طريق الترخيص بها، تهدف إلى إعطاء الصفة القانونية لعمليات التجميع على اعتبار أنها تجعل المؤسسات الأطراف فيها في وضع قانوني صحيح، فمجلس المنافسة قبل إصدار القرار الصحيح بشأن منح الترخيص من

عدمه، يقوم بالبحث والموازنة بين فوائد التجميع المتوفر فيه شروط ممارسة الرقابة من جهة وأضراره من جهة أخرى (1).

يتعين على المؤسسات المعنية بعملية التجميع عدم القيام خلال تلك الفترة الزمنية الممتدة بين إيداع طلب الترخيص والبت فيه بأي تصرف يجعل التراجع في التجميع أمراً مستحيلاً، باعتبار إجراء إيداع طلب الترخيص هو إجراء موقوف لعملية إنشاء التجميع الاقتصادي بصورة مؤقتة لغاية صدور القرار من قبل السلطة الإدارية المختصة، بالنظر للسلطة التقديرية الممنوحة لمجلس المنافسة والتي تخول له إصدار القرار سواء بالرفض أو القبول وهذا بعد مرور 03 أشهر من تاريخ طلب الترخيص بالتجميع.

ولكن هناك تساؤل فيما يخص مصير الطلب المقدم إلى مجلس المنافسة عند سكوت هذا الأخير بانقضاء المدة المقررة بـ 03 أشهر؟ يعني أين يتم تصنيف هذا السكوت هل هو قبول ضمني؟ أم رفض؟

ويبقى السؤال مطروحاً لأنه ضمن النصوص القانونية فالمشرع الجزائري لم يتقطن إلى هذه المسألة، بعكس نظيره الفرنسي الذي اعتبر سكوت مجلس المنافسة في هذه الحالة بمثابة قبول ضمني (2)، (نتمنى تدارك هذه النقطة مستقبلاً).

وعليه فمن خلال هذا المطلب سندرس (كفرع أول) قرار الترخيص بالتجميع الاقتصادي و(كفرع ثاني) قرار رفض التجميع أما (الفرع الثالث) والأخير تنفيذ قرار مجلس المنافسة بخصوص التجميعات الاقتصادية.

الفرع الأول: قرار الترخيص بالتجميع الاقتصادي

لمجلس المنافسة عند قيامه بعملية المراقبة، أن يقرر رفض أو قبول الترخيص لعملية التجميع حسب ما حددته المادة 17 من الأمر 03-03 من قانون المنافسة وهذا القرار يكون بعد التحقيق والاستماع إلى أطراف العملية المعنية في جو يسوده السرية والتكتم، حيث يقوم

¹ قابة سورية، آليات القانونية لحماية المنافسة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007، ص 230.

² قابة سورية، مرجع سابق، ص 232.

المجلس بتقييم العملية مع مراعاة مدى تأثيرها على المنافسة، وفي جميع الحالات يمكن لأصحاب التجميعات تقديم تعهدات كتابية لتغطية المساس بالمنافسة التي ترتبها العملية⁽¹⁾.

وعليه فقرار مجلس المنافسة بقبول الترخيص بالتجميع الاقتصادي يمكن أن يكون في شكلين الأول الترخيص بالعملية دون التزام الأطراف بالشروط أو التوقيع على تعهدات وتسمى الترخيص المباشر أو العادي، في حين الشكل الثاني يكون بالترخيص مع التحفظ وتقييده ببعض الشروط التي يملئها عليه مجلس المنافسة أو التعهدات التي يقترحها أصحاب التجميع.

أولاً: قرار الترخيص العادي

يتولى مجلس المنافسة سلطة تقدير وتقييم مشروع التجميع المخاطر به والذي من خلاله يثبت أنه يترتب عنه آثار إيجابية خاصة إذا أدى إلى المساهمة في التقدم الاقتصادي والاجتماعي⁽²⁾، إذا تبين لمجلس المنافسة أن العملية لا تؤدي إلى المساس بالمنافسة من خلال التحقيق، وأنها لم تتجاوز معايير تقدير المساس بالمنافسة، وأن هذا التجميع لا يمكن أن يستحوذ على نصيب يقدر بـ 40% أو أكثر من المبيعات أو المشتريات في السوق المعنية، فإنه يرخص مباشرة العملية دون فرض قيود أو التزامات في أجل لا يتعدى 03 أشهر⁽³⁾.

ويجدر بالذكر أنه لا يجب على أصحاب التجميع المباشرة في عملية تجميع أو اتخاذ أي تدبير في هذا الشأن، إلا بعد صدور قرار الترخيص بذلك من طرف مجلس المنافسة وهذا حسب المادة 20 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة " لا يمكن أن يتخذ أصحاب

¹ ثيورسي، محمد، مرجع سابق، ص 243.

² آيت منصور كمال، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، ع 02، 2015، ص 157

³ المادة 19 / 01 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق، نصت على " يمكن لمجلس المنافسة أن يرفض بالتجميع، ويرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة".

التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه، خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة⁽¹⁾.

ثانيا: قرار الترخيص المشروط

بإمكان مجلس المنافسة الترخيص لعملية التجميع وفق الالتزام بشروط وتعهدات من شأنها التخفيف من آثار المنافسة، ويكون هذا في حالة ما إذا تبين لمجلس المنافسة أنه من شأن التجميع الإخلال بالمنافسة، فهنا عوض ما يفرض المجلس التجميع يملّي بعض الالتزامات على الأطراف تحل بديل لممارسة عملية التجميع والترخيص بها عوض رفضها، إلا أن هذه الالتزامات يمكن أن يقترحها أصحاب التجميع تلقائيا وعليهم التقيد بها و إلا كان هناك تقصير من جهتهم⁽²⁾، طبقا لما تنص عليه المادة 19 فقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة.... ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة".

يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري كرس إجراء التعهد كآلية من آليات التفاوض بين المجلس والمؤسسات المعنية بالتجميع بهدف حماية مبدأ المنافسة الحرة والآثار غير التنافسية الناتجة عن هذا التجميع⁽³⁾. وفي هذه الحالة يرخّص مجلس المنافسة لعملية التجميع الاقتصادي وفق تعهدات، ميز المشرع الجزائري بين التعهدات المقدمة من قبل المؤسسات المعنية بالتجميع.

وبين الأوامر والشروط التي يفرضها مجلس المنافسة⁽⁴⁾.

1_ الشروط التي يفرضها مجلس المنافسة

¹ المادة 20 من الأمر 03-03، المتعلق بقانون المنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² عدوان سميرة، مرجع سابق، ص 141.

³ شيخ أمر ياسمين، الإجراءات التفاوضية : الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، ع 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018، ص 183.

⁴ مريم بودريمة، مرجع سابق، ص 77.

إذا أنهى مجلس المنافسة عملية التقييم و إثبات وجود آثار سلبية على المنافسة يمكن له رغم ذلك قبول الترخيص بالتجميع في إطار التفاوض على المؤسسات المعنية، فيمكن أن يقترح على المؤسسات المعنية بالتجميع شروط، ويلاحظ عدم تحديد المشرع للشروط المقترحة، وهو ما يؤكد تمتعه بالسلطة التقديرية في تقريرها كأن يفرض قيود على عملية التسويق، كما أن تحدد بالتفاوض مع المؤسسات المعنية مراعاة لمصالحها⁽¹⁾، فبدل رفض التجميع يسعى المجلس إلى تحقيق آثار هذا التجميع على المنافسة من خلال فرض أوامر أو تعليمات من شأنها إلزام أطراف التجميع بتنفيذها قبل إنشاء عملية التجميع موضوع القرار⁽²⁾.

2_ التعهدات المقدمة من طرف أعضاء التجميع

تقدم المؤسسات المعنية بعملية التجميع تعهدات متمثلة في اقتراح لبعض التدابير الواجب اتخاذها ومدى توافقها مع التجميع المراد إنشائه بأقل الأضرار وتقليص بؤرة الآثار السلبية الناتجة عن هذا التجميع، طبقاً لنص المادة 19 فقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه "كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة".

وهذا التعهد المقدم من طرف المؤسسات المعنية لا بد أن يكون منطقياً وضرورياً لسير عملية التجميع من خلال إمكانية تطبيقه عليها مع ضرورة الحفاظ على التوازن بين تعهد المؤسسات وحماية المنافسة من خلال التزامها بتدابير وإجراءات غير مستحيلة، ولأن الهدف الرئيسي هنا تخفيف الآثار غير التنافسية على المنافسة⁽³⁾.

وفي نفس السياق نجد عدة أنواع لهاته التعهدات، فمنها النوع الأول هي التي تمس هيكلية المؤسسة كالتعهد مثلاً بتحويل بعض نشاطات المؤسسة المعنية أو محاولة الاستثمار في بعض المشاريع، تحويل مساهمات إلى مؤسسة أخرى، ويعتبر هذا النوع من التعهدات الأكثر

¹ آيت منصور كمال، مرجع سابق، ص 157/158.

² المادة 02/19 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق، نصت على أنه "ويمكن أن

يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة"

³ شلوش زيدان، جبالي سفيان، مرجع سابق، ص 54.

استعمالا و فعالية بالنظر إلى أنها تتعلق بمدة معينة ومحددة، كما أنها تعهدات يسهل إثبات مدى تحقيقها لكونها ظاهرة وهو عكس النوع الثاني حيث يشمل الالتزامات أو التعهدات التي تمس سلوك وأعمال المؤسسات المعنية، غرضها تغيير طبيعة أعمال المؤسسات، وهاته التعهدات تعتبر أقل فاعلية كون أنها وقتية ، وهذا يدل على انتهاء فاعليتها بانتهاء مدتها⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم قرارات الترخيص لعمليات التجميع تكون مصحوبة بتعهدات سواء كان ذلك في قانون الإتحاد الأوروبي أو في القانون الفرنسي، في حين أن المشرع الجزائري لم يبين شروط قبول التعهدات المقدمة من طرف المؤسسات المكونة للتجميع الاقتصادي وهو ما يؤكد تمتع مجلس المنافسة بالسلطة التقديرية في قبولها⁽²⁾.

الفرع الثاني: قرار رفض التجميع الاقتصادي

يتخذ مجلس المنافسة قرار رفض عملية التجميع في حالة ما إذا لاحظ أن من شأنها المساس بالمنافسة والقضاء عليها، ولا فائدة من وضع أية تعهدات لأنه في كل الأحوال ما قد تحدثه من مساس بالمنافسة أكثر مما قد يترتب عنها من فوائد⁽³⁾، ويتم إصدار هذا القرار برفض طلب الترخيص لعمليات التجميع معلا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بقطاع التجميع⁽⁴⁾، وبطريقة تلقائية ترفض الحكومة وفق مقتضيات المصلحة الخاصة أو العامة⁽⁵⁾، وكمثال رفض المجلس عملية الاندماج بين الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات SPA SAE EXAT وشركة المساهمة خبرة الجزائر SPA EXAL بحجة أن العملية قد تؤثر مباشرة على المنافسة داخل السوق الجزائرية بتقوية وضعية الهيمنة في السوق⁽⁶⁾.

أولا: مبررات رفض التجميع

¹ عدوان سميرة، مرجع سابق، ص 143/142.

² شلوش زيدان، مرجع سابق، ص 54.

³ عدوان سميرة، مرجع سابق، ص 145.

⁴ داوود منصور، مرجع سابق، ص 74.

⁵ العايب شعبان، مرجع سابق، ص 100

⁶ أنظر القرار رقم 2019/02 المؤرخ في 2019/04/15، الصادر عن مجلس المنافسة، متاح على الموقع الإلكتروني:

www.conseil-concurrence.dz 20/03/2024

يمنح مجلس المنافسة إتمام عملية التجميع إذا برز الوجه السلبي لها، ويظهر ذلك على مستوى المؤسسات المعنية أو في السوق التنافسية وتنعكس أضرار ذلك على الاقتصاد الوطني و المستهلك معا، مثل القضاء على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و التحكم في الأسعار أي تعزيز وضعية الهيمنة وهي أهم سبب لصدور قرار الرفض، لأنه يشكل وضعية احتكار للقلة بعدم مراعاته (1) لأهداف قانون المنافسة وبذلك تكون المراقبة السابقة المكرسة في القانون الجزائري أكثر إمكانية للتنفيذ، وعليه يستند مجلس المنافسة رفضه لعملية التجميع إلى المواد 15 و 17 و 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، حيث يصدر قرار معلل برفضه للتجميع الاقتصادي بموجب المادة 19 من نفس الأمر. وكننتيجة لذلك يلتزم أصحاب عملية التجميع الذي تم رفضه بالرجوع إلى الحالة السابقة على إنشاء العملية بالقيام بالانفصال بعد عملية الاندماج وإرجاع الأصول المتنازع عنها، كذلك التنازل عن الرقابة في حالة امتلاكه، حيث تفرض سلطات المنافسة تدابير وإجراءات ملزمة من شأنها إعادة الحال على ما كان عليه والمحافظة على المنافسة بإزالة الآثار السلبية غير التنافسية (2).

ثانيا: تدخل الحكومة للترخيص بالتجميع

وقرار رفض التجميع الصادر من مجلس المنافسة، يعطي صلاحيات للحكومة بجواز قبولها للتجميع المرفوض من قبل المجلس بناء على طلب الأطراف أو تلقائيا، متى قررت هذا القبول المصلحة العامة، مع الالتزام بتقدير تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بالقطاع (3). وهذا يعتبر إجراء استثنائي يمكن للسلطة التنفيذية الحلول محل مجلس المنافسة في تقرير القبول بالترخيص خوله لها المشرع الجزائري نفس الاختصاص وفق أحكام المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة بقوله " يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض في مجلس المنافسة ..."

¹ العايب شعبان، مرجع سابق، ص 101.

² سامي بن حملة، الرقابة على التركيز الاقتصادية في المنافسة، مذكرة دكتوراه في القانون، خدع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري 01، قسنطينة، الجزائر، ص 339.

³ سعدلي سهيلة، شيلا جوهرة، مرجع سابق، ص 52.

ويتبين من ذلك أن المراقبة تحرك من الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع عند وجود مصلحة عامة، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع عند وجود مصلحة خاصة.

1_ رفع تقرير من الوزير المكلف بالتجارة الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع

يهدف الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادية إلى تحقيق المصلحة الاقتصادية العامة سواء كان صادرا عن الحكومة أو مجلس المنافسة أو أي جهة أخرى، لكن خص المشرع الجزائري الحكومة بذلك لأن مفهوم المصلحة العامة من ومتطور حسب الأوضاع الاقتصادية⁽¹⁾، وبذلك لا يتمتع مجلس المنافسة في الجزائر بتقرير التنمية الاقتصادية للدولة لأن قانون المنافسة فرض عليه قيود تتعلق بالمصلحة العامة، إذ أسند له مهمة الرقابة على التجميعات الاقتصادية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة، و كبديل عن قرار رفض المجلس للتجميع والذي تراعي فيه احترام مبادئ المنافسة الحرة، تراجع الحكومة هذا الرفض الذي يؤثر على السياسة الاقتصادية الوطنية، وعليه تضمن السلطة التنفيذية عدم توسيع تنفيذ قواعد المنافسة التي تتعارض مع التزامات المصلحة العامة و المتمثلة في حماية المصلحة الاقتصادية و مصالح المستهلكين⁽²⁾.

ويمكن بهذا تجاوز قرار مجلس المنافسة بالرفض بواسطة تقديم تقرير للحكومة بطلب مشترك بين وزير التجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع، لأن لديهم المعلومات الكافية عند وضع هذا التجميع، على اعتبار الاستشارة السابقة المقدمة من طرفهم للمجلس فهنا يبرز دورهما في ضبط السوق والحفاظ على الاقتصاد الوطني، وللحكومة بعد ذلك اعتماد نص المادة 21 مكرر من قانون المنافسة⁽³⁾ كأساس لتمير مخططات التنمية الوطنية والمحلية باستعمال آلية التجميعات الاقتصادية.

¹ مسعد جلال، مدى استقلالية مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع01، 2009، ص 222.

² منصورى الزين، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق : حالة الجزائر، مجلة أبحاث قانونية و اقتصادية، ع 11، جوان 2012، ص 302.

³ تنص المادة 21 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة "... بالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية

رغم الفائدة الاقتصادية لهذا الإجراء، يجب على المشرع التدخل بوضع ضوابط إجرائية تخص تدخل الدولة في مجال مراقبة التجميعات الاقتصادية قصد عرقلة القرارات السياسية التي يمكن للسلطة العامة اتخاذها نتيجة مرونة معيار المصلحة العامة.

2_ تقديم طلب من أطراف التجميع الاقتصادية

تقدم الأطراف المعنية بالتجميع طلب إعادة النظر في قرار الرفض من قبل مجلس المنافسة، بناء على المساس بمصلحتها الخاصة إلى الحكومة، مع إثبات الجوانب الإيجابية المهمة التي تعود عليها بالنفع من جراء عملية التجميع الاقتصادية، مثل تجاوز إفلاس واحدة من المؤسسات أو رفض ادعاءات مجلس المنافسة مثل نفي دافع الزيادة في القوة من أجل التحكم في الأسعار، ويكون هذا الطلب مرفق بالأدلة والبراهين التي تثبت عكس ذلك.⁽¹⁾

جاء في نص المادة 21 من قانون المنافسة أنه لم يذكر إجراءات طلب الترخيص بالتجميع الاقتصادية من الأطراف المعنية أمام الحكومة، لكن المشرع ربطه باختصاص مجلس المنافسة مما يجعلها تخضع إلى الشروط المنصوص عليها في المواد 15 إلى 18 من نفس القانون، لذا يجب على المشرع التدخل لأهمية مسألة ترخيص الحكومة بوضعها في إطار محدد من الناحية العلمية و الإجرائية خدمة لمصالح المؤسسات و المصلحة العامة بمنح الاختصاص لمجلس المنافسة كأصل و للحكومة الاستثناء، إلا أن تدخل الحكومة يتطلب تضيق النص القانوني لأنه واسع يعطي للحكومة سلطة الهيمنة على إجراءات مراقبة التجميعات لاسيما اتخاذ القرار النهائي بشأنها مما يجعل مجلس المنافسة هيئة تقريرية تعمل تحت سلطة القضاء⁽²⁾.

رأينا حالة قبول مجلس المنافسة بالترخيص لعمليات التجميع في حالة عدم ثبوت آثار سلبية لهذا التجميع على المنافسة الحرة، وكذا قرار رفض بالترخيص إذا تبين لها من خلال

أو تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق"

¹ العايب شعبان، مرجع سابق، ص 104.

² مرجع نفسه، ص 105.

التحقيق أن هذا التجميع يؤدي إلى المساس بالمنافسة، وكاستثناء رخص المشرع للحكومة بالتدخل في هذا السياق وكفل القرار إذا ما كما يحمل هذا التجميع في طياته فائدة للمصلحة العامة ومصحة

المستهلك، ولكن ماذا لو سكت مجلس المنافسة عن طلب الترخيص وانتهت المدة الممنوحة له والتي تقدر بـ 03 أشهر؟

المشرع لم يتطرق لهاته النقطة ولم يتخذ أي موقف من التجميع المعروض أمامه فهل يعتبر هذا السكوت رفض أو موافقة لعملية التجميع؟ ربما المشرع لم يتفطن لهاته الثغرة.

الفرع الثالث: تنفيذ قرار مجلس المنافسة بخصوص التجميعات الاقتصادية

كانت قرارات مجلس المنافسة ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها وهذا قبل تعديل سنة 2008، حيث نصت المادة 47 من قانون المنافسة على " تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها، بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل الاستلام، وترسل للوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها"، وهذا يعتبر إجراء منافي للعدالة وغير منطقي، على اعتبار أن الوزير المكلف بالتجارة يمكن أن يكون طرفا في القضية وله صلاحيات إخطار مجلس المنافسة.

تدارك المشرع الجزائري هذا الوضع بموجب المادة 22 من القانون 08-12 الذي يعدل ويتم قانون المنافسة بقوله " تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طري محضر قضائي وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة"، وبهذا أصبح المحضر القضائي ينفذ قرارات مجلس المنافسة وفقا للتشريع المعمول به والمتعلق بالتجميعات الاقتصادية⁽¹⁾.

يتمتع القرار الذي يصدره مجلس المنافسة⁽²⁾ منذ لحظة المعلن عنها بالقوة التنفيذية، لأن الإدارة التي أصدرته تعتبر تنفيذا لقانون أو تنظيم ما، فلا يشترط حصره بالصيغة التنفيذية

¹ شلوش زيدان، جبالي سفيان، مرجع سابق، ص 56.

² يكون قرار مجلس المنافسة محل نسخة أصلية تحرر في نسخة واحدة ويعطي لها رمز يتطابق مع القضية ورقمها التسلسلي، وتتضمن النسخة الأصلية للقرارات والآراء كل المعلومات الضرورية من اسم ولقب المقرر العام، المفقرين الذين

لأنها قرارات إدارية موجبة للتنفيذ بمجرد صدورها⁽¹⁾. وتتص المادة 49 من ال أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على إلزامية نشر القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع الاقتصادية في النشرة الرسمية للمنافسة⁽²⁾.

وتكمن أهمية نشر مجلس المنافسة لقراراته في النشرة الرسمية للمنافسة، في إعلام الأطراف المعنية وغير المعنية بعملية التجميع، حيث يضم نشر القرار كافة محتوياته ومضامينه حتى يتم الإلمام بجميع حيثياته من طرف أصحاب المصلحة فيه، ويتم هذا الإعلام بشتى الوسائل الممكنة والتي تعطي للمعني حق الطعن⁽³⁾، حيث اشترط المشرع بموجب نص المادة 47 من قانون المنافسة الموضحة أعلاه أن تبين هاته القرارات أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت بها تحت طائلة البطلان بمبدأ الشرعية.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية

إن اعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة لا يعني أبدا إفلاته من الرقابة القضائية، ونتيجة لذلك فكل ما يصدر عن جهته من قرارات يأخذ الطبيعة الإدارية وكون الجزائر من بين الدول التي تأخذ بمبدأ ازدواجية القضاء، فالجهة المختصة بالنظر في قرارات مجلس المنافسة هي القضاء الإداري، في حين لم يخضع المشرع قرارات الحكومة المتعلقة

حضرها وتوقيع الجلسة، توقيع رئيس وكاتب الجلسة وفي حالة وجود مانع بالنسبة للكاتب يتم توقيعها من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات، ويتم الاحتفاظ بهذه الملفات من قبل مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات.

¹ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 179.

² نصت المادة 49 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق على " ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى"

³ خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص184.

بالتجميعات الاقتصادية لأي طعن قضائي لأن قراراتها سياسية أمره لا يمكن وصفها إلا بأعمال السيادة التي تفلت من رقابة القضاء.

من خلال ما سبق يختص مجلس الدولة في الجزائر اختصاص تقويم أعمال مجلس المنافسة والتي حصرها في قرار الرفض (فرع أول) وسكت بخصوص قرار القبول (فرع ثاني)

الفرع الأول: مجلس الدولة كجهة طعن في قرار رفض التجميع

استنادا على نص المادة 19 الفقرة 03 من قانون المنافسة والتي تنص على " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"، من خلال نص المادة نجد بأن مجلس الدولة هو المكلف بالنظر في الطعون المقدمة إليه ضد القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة في إطار رقابته على عمليات التجميع الاقتصادي المتعلقة برفض الترخيص بالتجميع، ويعود منح المشرع لمجلس الدولة هذا الاختصاص نتيجة لممارسة مجلس المنافسة لصلاحياته الإدارية من بينهم القرارات المتعلقة برفض منح الترخيص لعمليات التجميع⁽¹⁾.

أولاً: اختصاص مجلس الدولة

يتبين من المادة أعلاه أن المشرع الجزائري لم يخول لمجلس الدولة سوى اختصاص النظر في القرارات القاضية برفض التجميعات الاقتصادية التي يتخذها مجلس المنافسة بمناسبة ممارسته وظيفة الرقابة، وذلك دون الإشارة إلى القرارات التي تصدر عن هذا الأخير في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة والتي منح المشرع الجزائري اختصاص الفصل في المنازعات الناشئة عنها للقضاء العادي المتمثل في مجلس قضاء الجزائر⁽²⁾. وهذا راجع إلى النقل الحرفي للنصوص القانونية الفرنسية في تنظيمه لمنازعات مجلس المنافسة، في التشريع الفرنسي يتخذ قرار الترخيص أو رفض التجميع الاقتصادي الوزير المكلف بالاقتصاد بدلا من سلطة المنافسة، غير أنه بعد التعديل أصبحت تتخذ هذه القرارات من طرف سلطة المنافسة ولكن أبقى على اختصاص مجلس الدولة برقابة القرار المتعلق بالتجميع

¹ حبيبة نموشي، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي، مجلة الشريعة و الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، ع 12، ديسمبر 2017، ص 309.

² محمد لعوارم، آمال بوهشالة، رقابة مجلس المنافسة لعمليات التجميع الاقتصادي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 10، ع 01، 2023، ص 99.

الاقتصادي، ويعود السبب في ذلك احتمال تدخل الوزير المكلف بالاقتصاد بالترخيص أو رفض التجميع في الحالات التي تتخذ فيها سلطة المنافسة قراراتها أو احتمالية إمكانية تدخل الإدارة تلقائياً أو بطلب من الأطراف المعنية بعملية التجميع التي تم رفضها من قبل سلطة المنافسة⁽¹⁾، وقد تكون هناك مبررات موضوعية استند عليها المشرع الجزائري في منحه الاختصاص لمجلس الدولة نذكر منها:

_ مبرر قانوني يتمثل في كون مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، وبالتالي قرار رفض التجميع الصادر عنه ذو طابع إداري يختص به مجلس الدولة، وذلك طبقاً لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وسير عمله⁽²⁾.

_ رغبة المشرع في التوفيق بين نظام الاقتصاد الحر المعتمد من طرف الدولة وبين عدم الانسحاب الكلي من الحياة الاقتصادية، يمنح اختصاص للقضاء العادي والإداري معاً⁽³⁾.

_ وبالرجوع لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وسيره وعمله، نجد أن اختصاصه ينحصر في مراقبة قرارات السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، دون الإشارة إلى قرارات السلطات الإدارية المستقلة، ويؤكد الأستاذ زوايمية رشيد على صعوبة إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن فئة المنظمات المهنية الوطنية، ولا حتى ضمن السلطات الإدارية المركزية، فتبقى فئة الهيئات العمومية الوطنية هي الحل الأمثل الذي بموجبه يسند مجلس الدولة مهمة مراقبة قرارات السلطات الإدارية الجديدة⁽⁴⁾.

ثانياً: إجراءات رفع الطعون أمام مجلس الدولة

¹ حبيبة نموسي، مرجع سابق، ص 311.

² تنص المادة 01/09 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1988، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه، ج ر، ع 37، صادر في 01/05/1998 معدل ومتم بالقانون العضوي 11-13 مؤرخ في 20 جويلية 2011، ج ر، ع 43 صادر بتاريخ 03/08/2011، على «يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في: الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد قرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية...»

³ سعدلي سهيلة، شيللا جوهرة، مرجع سابق، ص 62.

⁴ Zouamini RACHD.le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien, Revue IDARA, N°29,2005, p20,

أحكام الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم لم تنص على كيفية رفع الطعن وميعاد الطعن في قرار رفض التجميع الاقتصادي أمام مجلس الدولة، لهذا يجب الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة⁽¹⁾. وعليه حتى يقبل الطعن المقدم أمام مجلس الدولة ضد قرار مجلس المنافسة لا بد من الشروط التالية:

1_ كيفية تقديم الطعن أمام مجلس الدولة : كما قلنا سابقا لم يحدد قانون المنافسة كيفية تقديم الطعون أمام مجلس الدولة، فاستند إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال هذا الطعن يرفع بموجب عريضة مكتوبة وموقعة إلزامية من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة وذلك تحت طائلة عدم القبول مع ضرورة توافر العريضة على البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾.

ويتم إيداع عريضة الدعوى مع نسخة منها بملف القضية لدى أمانة الضبط مقابل دفع الرسم القضائي، ويشترط إرفاق العريضة إلزامية إلى الإلغاء تحت طائلة عدم قبول القرار الذي يقضي برفض التجميع الاقتصادي، تقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المجلس، واستقاء جميع هذه الإجراءات يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى تبليغا رسميا عن طريق محضر قضائي للأطراف المعنية⁽³⁾.

2_ ميعاد تقديم الطعن : لم يحدد المشرع الجزائري ميعاد الطعن في قرار رفض الترخيص للتجميعات الاقتصادية الصادر عن مجلس المنافسة وعليه فإن هذا الشرط أيضا يخضع ل قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا للمادة 907 منه والتي أحالت إلى المواد 829 إلى 832 من نفس القانون بالمحاكم الإدارية، يكون ميعاد تقديم الطعن أمام مجلس الدولة يقدر بأجل 04 أشهر إبدؤها من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار المرفوض للأطراف المعنية⁽⁴⁾.

¹ قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ، الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. معدل ومتمم. ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008

² أنظر المادة 1 من القانون 08_09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

³ شلوش زيدان، جبالي سفيان، مرجع سابق، ص 59.

⁴ أنظر المواد 907-829-832 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق

أقر المشرع الجزائري من ناحية أخرى بعض الاستثناءات التي يمكن تمديد ميعاد الطعن فيها بموجب المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على " تنقطع آجال الطعن في الحالات التالية:

1. الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة

2. طلب المساعدة القضائية

3. وفاة المدعى أو تغير أهليته

4. القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

ويمكن للمدعي خلال هاته المدة تقديم تظلم إلى مجلس المنافسة، وعند بلوغ شهرين من تبليغ التظلم وسكوت مجلس المنافسة عن الرد يعد رفضا للتظلم، ومن تاريخ انتهاء الشهرين المتعلقين بالتظلم يكون للمدعي شهران آخران لرفع الدعوى القضائية، أما في حالة رد مجلس المنافسة خلال الأجل المسموح به، يبدأ سريان أجل الشهرين من تاريخ تبليغ الرفض، ويتم إثبات إيداع التظلم أمام مجلس المنافسة بكل الوسائل المكتوبة مرفوق بعريضة⁽¹⁾.

ثالثا: القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فيما يتعلق بقرارات مجلس المنافسة

يقوم قاضي مجلس الدولة بمناسبة فحص مشروعية قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة، إما بتأييده لقرار الرفض أو رفضه، دون أن يكون له اختصاص تعديله⁽²⁾.

1_ تأييد قرار رفض التجميع : يؤيد مجلس الدولة قرار مجلس المنافسة برفض التجميع أو الترخيص، في حالة ما إذا تبين له صحة جميع الإجراءات التي استند عليها المجلس أثناء اتخاذ لقرار الرفض، أي أن المجلس احترم أحكام قانون المنافسة وأنه كَيَّف الوقائع تكييفاً صحيحاً، كما يبحث في الدفوع المثارة حول تطبيق مجلس المنافسة للقواعد القانونية⁽³⁾.

¹ حبيبة نموشي، مرجع سابق، ص 31.

² بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عند الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في

القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 181

³ سعدلي سهيلة، شبلي جوهرة، مرجع سابق، ص 67.

2_ إلغاء قرار مجلس الدولة : إذا لاحظ قاضي مجلس الدولة بأن قرار رفض التجميع يتخلله أحد عيوب المشروعية فيلغي مباشرة هذا القرار، لكن هذا لا يعني اتخاذ قرار يقضي بالترخيص لعملية التجميع الاقتصادي، لأن ذلك من اختصاص مجلس المنافسة، فسلطة قاضي مجلس الدولة محدود في مجال فحص مشروعية قرار مجلس المنافسة برفض التجميع الاقتصادي إما بتأييده أو إلغائه دون تعديله، ونفس الحكم يسري على جميع قرارات السلطات الإدارية المستقلة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إشكالية عدم النص على إمكانية الطعن في قرار الترخيص بالتجميع

إن المشرع الجزائري في هذا الصدد نص على إمكانية الطعن في القرارات الراضية لهاته التجميعات دون تلك القرارات التي ترخص بها⁽²⁾، مما يدل على أن المشرع قد تجاهل حق الأطراف الخارجة عن عملية التجميع الاقتصادي المرخص لها من الطعن في القرارات المتعلقة بالترخيص بها، وبالرغم من إمكانية تضرر الأطراف نتيجة لقرار الترخيص⁽³⁾.

إن اللجوء إلى القضاء حق أساسي في دستور الدولة الجزائرية، فإنه يجوز للمؤسسة المتضررة من أي قرار من قرارات مجلس المنافسة المذكورة أعلاه، الطعن فيه متى تحقق شرطي الصفة والمصلحة، ويوجه الطعن أمام مجلس الدولة طبقاً للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه، وكقاعدة عامة فمجلس الدولة يختص ابتدائياً ونهائياً بالنظر والفصل في الطعون المقدمة أمامه ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة⁽⁴⁾، وهذا ما سبق مجلس الدولة التطرق إليه في قراره الصادر في 21 جويلية 1998، حيث أقر بـ "الطعن من أجل تجاوز السلطة موجود حتى ولو لم يكن هناك نص"، أي بمعنى أن كل القرارات الإدارية قابلة للطعن بالإلغاء مادامت معيبة بعدم مشروعيتها⁽⁵⁾.

¹ بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 181.

² أنظر المادة 03/19 من الأمر 03_03 المتعلق بقانون المنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ محمد لعورام، مرجع سابق، ص 100.

⁴ شلوش زيدان، جبالي سفيان، مرجع سابق، ص 61.

⁵ قرار مجلس الدولة رقم 172994، مؤرخ في 27 جويلية 1998، مجلة مجلس الدولة، ع 01، 2002، ص 83.

إن هذا التغاضي من قبل المشرع الجزائري لا ينفى في واقع الأمر كون قرار الترخيص بعملية التجميع هو الآخر يشمل حق الطعن باعتباره قرار إداريا، وهو ما سبق لمجلس الدولة الجزائري التأكيد عليه في قراره الصادر بتاريخ 14 جانفي 2000 والذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي: "الطعن من أجل تجاوز السلطة موجود حتى ولو لم يكن هناك نص يهدف إلى ضمان احترام مبدأ القانونية طبقاً للمبادئ العامة للقانون"⁽¹⁾. وعليه فإن قرار الترخيص بالتجميع هو قرار لا يتمتع بالحصانة القضائية مادام أنه قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مثلما أكد عليه مجلس الدولة في هذا القرار.

و بالرجوع إلى التجربة الفرنسية، المشرع الفرنسي كرس هذا الأمر باعتباره أن قانون التجارة الفرنسي لما نص على إجراءات الترخيص بالتجميع الاقتصادي، لم ينص على طرق الطعن في القرارات المتعلقة بها وتركها للقواعد العامة، و استثنى صراحة في قانون التجارة على خضوع القرارات المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة لرقابة محكمة استئناف باريس، وفعلا فإنه من الناحية العملية فمجلس الدولة الفرنسي ينظر في كافة الطعون المقدمة أمامه التي تخص قرارات التجميع مهما كانت صيغتها مع فرض التزامات على عاتق صاحبه أو قرار رفض غرامة مالية على التجميع الاقتصادي غير المرخص به⁽²⁾.

¹ قرار مجلس الدولة رقم 182491، مؤرخ في 17 جانفي 2000، مجلة مجلس الدولة، ع 01، 2000، ص 109.
² براشمي مفتاح، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها، مجلة القانون، المجلد 07، ع 01، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2018، ص 59.

ملخص الفصل الثاني

من خلال ما سبق نرى أن المشرع الجزائري وضع نظام قانوني لمراقبة التجميعات الاقتصادية من خلال جملة الإجراءات التي أقرها، والمتمثلة في أن التجميع الذي يتعدى نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات المحققة على مستوى السوق تخضع لرقابة سابقة من قبل مجلس المنافسة، من خلال الإخطار بالعملية من قبل أصحابها أو من الأشخاص المؤهلين قانونا لذلك.

بحيث يخول المشرع لمجلس المنافسة إجراء التحقيق في الإخطار المقدم أمامه باستعمال مختلف الوسائل الموضوعة تحت تصرفه من أجل التأكد من صحته، وبذلك يمكن تقييم العملية من حيث النتائج المحصل عليها ومدى مساهمة هذا التجميع في النمو الاقتصادي.

استنادا على هذا يصدر مجلس المنافسة قراره بخصوص الترخيص بالتجميع مرفوق بمبررات قانونية واقتصادية، فقد يتم المصادقة على الترخيص بدون التزامات أو قبول ترخيص وفق شروط وتعهدات، وكذلك يمكن أن يكون القرار مرفوض ويتم تنفيذ القرار وفق إجراءات خاصة بمجلس المنافسة وفي حالة الرفض يمكن للحكومة التدخل تلقائيا للترخيص أو بطلب مقدم من الأطراف المعنية.

وباعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة، أخضع المشرع قرارات رفض التجميع الاقتصادي على الرقابة القضائية من طرف مجلس الدولة الذي ينظر في مشروعيتها، في حين سكت المشرع عن إمكانية الطعن في قرار قبول الرخصيات للتجميعات الاقتصادية، بالمقابل لا تخضع قرارات الحكومة لأي طعن قضائي، مما يجعلها توصف بالسيادية، لأن المشرع راعى الاقتصاد الوطني أكثر من مصلحة المؤسسات في السوق.

خاتمة

نظم المشرع الجزائري المنافسة بموجب القانون، وهذا يعكس تدخل السلطات في الاقتصاد، ويتبين بوضوح في عملية تنظيم ومراقبة التجميعات الاقتصادية، فأصبحت المؤسسة ملزمة بتقديم طلب ترخيص لمجلس المنافسة، إذا اتجهت إلى القيام بهذا النوع من الأنشطة الاقتصادية والقانونية، المتمثل في الاندماج وإنشاء مؤسسات مشتركة وأخذ مساهمات مالية تمكنها من مراقبة مؤسسة أخرى وما إلى ذلك من أشكال التجميعات الاقتصادية، وهذا حتما ينتج عنه زيادة في الفاعلية الاقتصادية وزيادة الإنتاج و انخفاض في النفقات و الأسعار وهو ما يؤدي إلى زيادة رفاهية المستهلك.

ولكن في المقابل يمكن أن تؤثر بالسلب على المنافسة الحرة، بإحداث تغيرات في البنية السوقية وزوال استقلالية مؤسسات على حساب أخرى هدفها التلاحم فيما بينها من أجل تعزيز وضعيتها والهيمنة على السوق، وهذا بالطبع يؤدي إلى المساس بالمنافسة وإلحاق أضرار بها. ومن أجل تقادي الآثار السابقة ندد المشرع بضرورة مراقبة هاته التجميعات الاقتصادية من خلال نظام قانوني تدعمه مؤسسات مستقلة واقعيا، تطبقه بمراعاة مصلحة الاقتصاد الوطني والمستهلك.

ومن النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراستنا لموضوع التجميعات الاقتصادية ما يلي:

_ المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يعطي تعريفا واضحا للتجميعات الاقتصادية إنما اكتفى بتعداد الأشكال القانونية المنشأة للتجميع.

_ التجميع الاقتصادي هو كل تصرف قانوني كيفما كان شكله من شأنه السماح بإتحاد مختلف المؤسسات خاصة الضعيفة من أجل ممارسة السيطرة على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

_ تتخذ التجميعات الاقتصادية عدة إستراتيجيات للتكثف والتوسع الخارجي من خلال العمليات القانونية الشائعة في الوسط التجاري، أهمها اندماج الشركات التجارية أو إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة وظائف مؤسسة مستقلة وغيرها.

_ يتم إخضاع نشاط التجميع إلى الرقابة إذ أدى إلى المساس بالمنافسة، أين وضع لها المشرع ممارسة تطبيقية تتمثل في تعزيز وضعية الهيمنة، وذلك بتحقيق حد يفوق 40% من نسبة المبيعات أو المشتريات في السوق المعنية.

_ مجلس المنافسة هو الهيئة المختصة بمراقبة عمليات التجميع الاقتصادي وذلك تطبيقاً لما جاء في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وأخذ المشرع بنظام الرقابة المسبقة من خلال اعتماده على مبدأ وجوب الإخطار المسبق للأطراف المعنية بالتجميع الذي من شأنه أن يؤثر على المنافسة.

_ يشجع المشرع الجزائري التجميع، فعوض أن يرفق التجميعات التي تمس بالمنافسة وضع لها شروط كتحقيقها للتقدم الاقتصادي أو الاجتماعي أو أن تتقيد ببعض التعهدات التي والالتزامات مثل الحصول على الترخيص بعملية التجميع.

_ أوكلت مهمة تلقي الإخطارات من المؤسسات المعنية لمجلس المنافسة وفق إجراءات محددة، كما يملك سلطة التحقيق فيها، وسلطة تقديرية في اتخاذ قرارات الترخيص أو الرفض ويمكن أيضاً للحكومة التدخل تلقائياً في الترخيص بطلب من الأطراف المعنية أو رفض مجلس المنافسة الترخيص بالتجميع.

_ وفي إطار حماية المؤسسات الاقتصادية يمكن الطعن أمام القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة في قرارات مجلس المنافسة باعتبارها الجهة المختصة بالنظر في الطعون الخاصة لرفض الترخيص بالتجميع وفي المقابل يمكن الطعن في قرار القبول بناء على شروط وتعهدات تلتزم بها الأطراف المعنية في حين قرارات الحكومة لا تخضع لأي طعن قضائي.

رغم التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري باستحداث قواعد جديدة لحماية المنافسة وضمان استمراريتها، إلا أنها لم تجسد على أرض الواقع مما جعل التنظيم يحمل في طياته نقائص وتغيرات لا بد من التقطن إليها.

وعليه نخلص لعدة ملاحظات وتوصيات نذكر أهمها:

_ على المشرع إدراج تعريف واضح للتجميعات الاقتصادية باعتباره يتشابه مع عدة مصطلحات وتوضيح إذا ما كان التجميع الاقتصادي هو نفسه التركيز الاقتصادي أم هناك اختلاف بينهما.

_ على المشرع تدارك الثغرة التي خلفها المرسوم 2000-315 المتعلق بمقاييس تقدير مشاريع التجميع مما أدى إلى صعوبة تحديد المعايير التي خلالها يتم تقدير مدى ملائمة التجميع للسوق المعني.

_ رغم أن المشرع استحدث مجلس المنافسة وخول له صلاحيات الترخيص لعملية التجميع، إلا أن سلطته في ذلك محدودة، حيث يمكن للحكومة التدخل أيضا، لذا يجب على المشرع تحديد الحالات التي يحق فيها للحكومة الترخيص لعمليات التجميع، وعدم الأخذ بمعيار المصلحة العامة كونه لا يكفل الاستقرار القانوني الضروري لحياة الأعمال.

_ على المجلس أن يحتاط من حالة سكوت مجلس المنافسة على الفصل في طلب الترخيص لعمليات التجميع التي تتعدى 03 أشهر من عرضها عليه.

أما فيما يخص مجلس الدولة مجاله يقتصر في المنازعات الإدارية، إلا أن المشرع جعل له اختصاص في الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلق برفض الترخيص للتجميع بدلا من أن يختص فيها مجلس قضاء الجزائر الذي هو القاضي الأصلي والطبيعي للمنازعات الاقتصادية بصفة عامة، لذا يستوجب على المشرع توحيد الجهة القضائية المختصة للنظر في الطعون.

_ نشر الوعي بأحكام التجميعات الاقتصادية، لما يوفره من فائدة على المؤسسات الاقتصادية والمنافسة وتكثيف عقد ورشات وندوات تحسيسية مع المؤسسات والمساهمة في ملتقيات في مختلف الجامعات.

قائمة الملاحق

أولاً: الملاحق

الملحق الاول

مجلس المنافسة

الامانة العامة

طلب ترخيص لعملية التجميع

يجب أن يوضح الطلب المعلومات الآتية

(1) تعريف صاحب أو أصحاب الطلب :

1.1- التسمية أو اسم الشركة الكامل والشكل القانوني والعنوان.

2.1- إذا تقدم بالطلب ممثل مفوض قانوناً يذكر الاسم واللقب والعنوان وصفة الممثل، مع ارفاق سند وكالة التمثيل.

3.1- ذكر العنوان بالجزائر.

(2) تعريف المشاركين الآخرين في الطلب:

1.2- ذكر التسمية او اسم الشركة والشكل القانوني والعنوان الكامل.

2.2- إذا كان التمثيل جماعياً، يذكر الاسم واللقب وصفة الممثل المفوض قانوناً، مع ارفاق سند وكالة التمثيل.

(3) موضوع الطلب ;

1.3- ذكر إذا ما كان الطلب يتعلّق بما يأتي:

- اندماج
- انشاء مؤسسة مشتركة

• مراقبة

2.3- ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية او بجزء منها.

(4) تصريح الموقعين

يجب ان يرفق الطلب بتصريح الموقعين الاتي:

"يصرح الموقعون بأن المعلومات المذكورة أعلاه وكذا المعلومات المقدمة غي جميع الوثائق والمستندات المرفقة بهذا الطلب صحيحة ومطابقة للواقع وأن التقديرات والأرقام والتقييمات قد ذكرت وقدمت بالطريقة الأقرب للحقيقة، مع اطلاعهم على أحكام المادة 59 من الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلقة بالمنافسة "

الملحق الثاني

مجلس المنافسة

الامانة العامة

استمارة المعلومات تتعلق بعملية التجميع

1. المعطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع

1.1-النشاط المعني:

- ذكر طبيعة النشاط المعني بالطاب بدقة.
- ذكر طبيعة النشاطات الأخرى للمؤسسات المعنية.
- ذكر حجم انتاج النشاط المعني وحجم انتاج النشاطات الأخرى بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.

2.1-رقم أعمال النشاط المعني :

- ذكر رقم أعمال النشاط المعني بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.
- ذكر رقم الأعمال الجمالي للمؤسسات المعنية بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.
- وعند الاقتضاء، ذكر رقم أعمال النشاط المعني المحقق في الخارج ورقم الأعمال الإجمالي للنشاطات لكل مؤسسة بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.

3.1- هيكل رأس المال الاجتماعي لكل مؤسسة:

- تقديم قائمة مسؤولي كل مؤسسة.
- ذكر العلاقات الشخصية والمالية والاقتصادية بين المؤسسات المعنية ان وجدت.
- ذكر ما إذا حصلت المؤسسات المعنية خلال السنوات الثلاث (3) الخبرة على نشاطات أو تخلت عنها.
- ذكر أهم مموني المؤسسات المعنية وزبائنها.
- ذكر العلاقات الشخصية أو الاقتصادية أو المالية بين المؤسسات المعنية وبين مموניהا وزبائنها ان وجدت.

2. المعطيات المتعلقة بالتجميع:

1.2- طبيعة التجميع

- ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بأجزاء منها.
- ذكر تاريخ الانشاء الفعلي للتجميع.

2.2- الهيكل الاقتصادي والمالي للتجميع:

- ذكر هيكل الملكية والمراقبة المقترحة بعد انشاء التجميع.
- ذكر ما إذا استفاد من دعم مالي أو قرض.

3.2- هدف التجميع:

- ذكر القطاعات الاقتصادية المعنية بالتجميع.

3. المعطيات المتعلقة بالسوق:

1.3- سوق المنتجات أو الخدمات المعنية

- ذكر أسواق المنتجات أو الخدمات البديلة.
- ذكر المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات المعنية منتوجاتها او خدماتها

2.3-أثار التجميع على سوق المنتجات أو الخدمات المعنية:

- ذكر الأسواق التي يمكن أن يؤثر فيها التجميع.
- ذكر هيكل سوق المنتجات أو الخدمات المعنية.
- ذكر ما إذا وجدت حواجز يمنع الدخول الى سوق المعني.
- ذكر الى أي حد يمكن التجميع أن يؤثر على المنافسة.
- ذكر التدابير التي يجب اتخاذها للتخفيف من اثار التجميع على المنافسة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ_ المصادر باللغة العربية

1-القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1988، يتعلق بإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه، جريدة رسمية، عدد 37، صادر في 01/05/1998 معدل ومتمم بالقانون العضوي 11-13 مؤرخ في 20 جويلية 2011، جريدة رسمية، عدد 43 صادر بتاريخ 03/08/2011.

2-النصوص القانونية

أ- النصوص الجزائرية

- القانون 89 -12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، جريدة رسمية، عدد 29 لسنة 1989(ملغى).

- القانون رقم 12-104 المؤرخ في 02 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، جريدة رسمية، عدد 6276، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 2014، المعدل والمتمم لأحكام القانون رقم 06-99 المتعلق بحرية المنافسة، الصادر بتاريخ 05 يونيو 2000.

- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 ويتضمن القانون المدني) الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975) معدل ومتمم ب القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983 والقانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 مايو سنة

1988 والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1989 والقانون رقم 05-10

المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ، الموافق ل 25 فبراير 2008

يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية. معدل ومتمم. ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 23

أفريل 2008.

- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو

2008، يعدل ويتم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل

19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 36، الصادرة بتاريخ 28 جمادى

الثانية 1929 الموافق ل 02 يوليو 2008.

- الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003

يتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية عدد 43 المصادر في 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم

بالقانون 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008 ج. ر عدد 36 سنة 2008، والمعدل والمتمم

-بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 46 لسنة

2010.

ب-النصوص القانونية الأجنبية

- القانون المغربي رقم 12-104 المؤرخ في 02 رمضان 1435 الموافق ل 30 يونيو

2014 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ج ر، م م، ع 6276، الصادرة بتاريخ 24

يوليو 2014، المعدل والمتمم لأحكام القانون رقم 06-99 المتعلق بحرية المنافسة،

الصادر بتاريخ 05 يونيو 2000.

- القانون المغربي رقم 99-06 يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الظهير الشريف رقم 01-00-225 المؤرخ في 5 جوان 2001، جريدة رسمية، عدد 4938 بتاريخ 27/09/2001. - القانون التونسي عدد 36 لسنة 2015، المؤرخ في 15 سبتمبر 2015، يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، جريدة رسمية 25، عدد 77/78، سنة 2015.

3-المراسيم التنفيذية

-المرسوم رقم 96 -27، التابعة المساهمات والشركات المراقبة، القسم الثاني، الأمر 75 - 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

-المرسوم التنفيذي رقم 2000-315، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تنفيذ مشاريع التجميع أو التجميعات، جريدة رسمية، عدد 61، مؤرخ 18 أكتوبر 2000 (ملغى).

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، جريدة رسمية، عدد 61، لسنة 2000 (ملغى).

- المرسوم التنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 جوان 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، جريدة رسمية، عدد 43، الصادر في 22/06/2005.

4-القرارات

- قرار مجلس الدولة رقم 182491، مؤرخ في 17 جانفي 2000، مجلة مجلس الدولة، عدد 01، 2000.

- قرار مجلس الدولة رقم 172994، مؤرخ في 27 جويلية 1998، مجلس الدولة، عدد 01، 2002.

- القرار رقم 2018/02، المؤرخ في 16 جانفي 2018، الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري، المتعلق بطلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي، رقم 2017/01.
- القرار رقم 2019/02 المؤرخ في 15/04/2019، الصادر عن مجلس المنافسة.

ثانيا: المراجع

1/ الكتب

- أسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيز الإقتصادي في قانون المنافسة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة 01، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014.
- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، طبعة 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- جيراد كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، طبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988.
- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دون سنة نشر.

2/ الأطروحات والرسائل الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

- سامي بن حملة، الرقابة على التركيز الاقتصادي في المنافسة، مذكرة دكتوراه في القانون، خدع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري 01، قسنطينة، الجزائر
- عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015.

- قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007/01.

- لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

- هارون أوران، النظام القانوني لمجمع الشركات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014.

2- أطروحات الماجستير

- أحمد طارق، بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2011.

- العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014/2013.

- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عند الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

- حمو إبراهيم، سلطات مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018/2017

- داوود منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009.

- دعاء طارق، بكر البشتاوي، عقد فرنشيز وآثاره، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في الدمام الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.
- سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010/2009.
- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011/2010.
- مريم بورديمة، مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016/2015.

3-مذكرات الماستر

- إسحاق إكشيش، حسام الدين بوسعيد، التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021 / 2022.
- بريك سعاد، بويلاتيتان حنان، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018.
- بن عز الدين لامية، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل المنافسة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021/2020.

- راوية حلوي، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2019/2018.
- سبتي صابر، سالم ابتهال، التجميعات الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022/2021.
- سعدلي سهيلة، شيلا جوهر، التجميع غير المرخص به في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2012.
- شارييف يونس، إيدي فيصل، عن إلزامية إخضاع التجميع الاقتصادي لرقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- شلوش زيدان، جبالي سفيان، الرقابة على التجميعات الاقتصادية، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف. الجزائر، 2022/2021.
- عمران مسعودة، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018/2017.
- كوثر شاوش، التجميعات الاقتصادية بين الحرية والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2020/ 2019.
- مضاور إكرام، العمري أمينة، الرقابة على التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة.

- ملاطي جمال، بن يحيى بعلال، عقد التسيير في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018/2017.

- يخلف حنان، الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل الأمر 03/ 03، المعدل والمتمم، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2016.

- يعقوب نادية، برودور رميسة، الرقابة على قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2022/2021.

يونسى محمد خيضر، آثار التجميعات الاقتصادية على المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق، العلوم الأساسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022/2021.

3/ المقالات العلمية

- آيت بقلال وردية، النظام القانوني للتجميعات ذات المنفعة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 6، عدد 1، بومرداس، الجزائر، 2020.

- آيت منصور كمال، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، عدد 02، 2015.

- براشمي مفتاح، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها، مجلة القانون، المجلد 07، عدد 01، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2018.

- حبيبة نموشي، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، عدد 12، ديسمبر 2017
- سامي بن حملة، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 36، جامعة قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2011.
- شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص، (العدد التسلسلي 25)، الجزائر، جانفي 2021.
- شيخ أعرم ياسمينة، الإجراءات التفاوضية: الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018.
- محمد لعوارم، آمال بوهشالة، رقابة مجلس المنافسة لعمليات التجميع الاقتصادي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 10، عدد 01، 2023.
- مسعد جلال، مدى استقلالية مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2009.
- معمري بن علي، فاطمة الزهرة دكاكة، عقد الفرنشيز وآثاره، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، عدد 01، الأغواط، الجزائر، 2020.
- منصور الزين، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق: حالة الجزائر، مجلة أبحاث قانونية واقتصادية، عدد 11، جوان 2012.
- يوسف جيلالي، الرقابة على التجميعات الاقتصادية على ضوء الأمر 03-03، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، عدد 2.

4 / المراجع باللغة الفرنسية

-jack Bussy, **droit des affaires**, 2^{ém} édition Presses de science PO et Dalloz, N, P, P, 1.

-Zouamini RACHD. Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien, Revue IDARA, N°29,2005, p20,

5 / المواقع

. WWW.CONSIEL.CONCURURECE.DZ

الفهرس

الفهرس

| | |
|----|--|
| | الواجهة |
| | البسمة |
| | إهداء |
| | شكر وتقدير |
| 1 | مقدمة |
| | الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتجميعات الاقتصادية |
| 08 | المبحث الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية |
| 08 | المطلب الأول: التعريف بالتجميعات الاقتصادية |
| 09 | الفرع الأول: تعريف التجميعات الاقتصادية |
| 09 | أولاً: التعريف الفقهي للتجميعات الاقتصادية |
| 10 | ثانياً: التعريف القانوني للتجميعات الاقتصادية |
| 14 | الفرع الثاني: أنواع التجميعات الاقتصادية |
| 14 | أولاً: التجميع الرأسي |
| 15 | ثانياً: التجميع الأفقي |
| 16 | ثالثاً: التجميع التكتلي أو التنويعي |
| 17 | المطلب الثاني: التمييز بين التجميعات الاقتصادية عن المفاهيم المشابهة لها |
| 17 | الفرع الأول: التجميعات الاقتصادية والممارسات المقيدة للمنافسة |
| 18 | الفرع الثاني: التجميعات الاقتصادية والتجمعات |
| 19 | الفرع الثالث: التجميعات الاقتصادية والشركات |
| 19 | أولاً: أوجه التشابه |
| 20 | ثانياً: أوجه الاختلاف |
| 21 | المبحث الثاني: نطاق التجميعات الاقتصادية |

| | |
|--|---|
| 21 | المطلب الأول: الأشكال القانونية للتجميعات الاقتصادية |
| 22 | الفرع الأول: الاندماج |
| 22 | أولاً: تعريف الاندماج |
| 23 | ثانياً: صور الاندماج |
| 24 | الفرع الثاني: الرقابة |
| 26 | أولاً: تعريف الرقابة |
| 26 | ثانياً: ممارسة الرقابة |
| 31 | الفرع الثالث: إنشاء مؤسسة مشتركة |
| 32 | أولاً: مفهوم المؤسسة المشتركة |
| 32 | ثانياً: شروط إنشاء مؤسسة المشتركة |
| 34 | المطلب الثاني: ضوابط تأثير التجميع الاقتصادي |
| 34 | الفرع الأول: المساس بالمنافسة |
| 34 | أولاً: تعريف المساس بالمنافسة |
| 36 | ثانياً: المعايير التي تساهم في تقدير المساس بالمنافسة |
| 37 | الفرع الثاني: تعزيز وضعية الهيمنة |
| 38 | أولاً: معيار حصة السوق |
| 42 | ثانياً: معيار رقم الأعمال |
| الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لمراقبة التجميعات الاقتصادية | |
| 46 | المبحث الأول: اختصاص مجلس المنافسة لمراقبة التجميعات الاقتصادية |
| 45 | المطلب الأول: إجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية |
| 47 | الفرع الأول: الاستشارة السابقة على الإخطار |
| 49 | الفرع الثاني: إخطار مجلس المنافسة |
| 49 | أولاً: عدم تحيد ميعاد الإخطار بالتجميعات الاقتصادية |
| 50 | ثانياً: البيانات المتعلقة بالإخطار عن التجميعات الاقتصادية |
| 51 | ثالثاً: المعنيون بإخطار مجلس المنافسة عن التجميعات الاقتصادية |

| | |
|----|---|
| 54 | الفرع الثالث: إجراء التحقيق |
| 55 | المطلب الثاني: تقييم مشروع التجميع من قبل مجلس المنافسة |
| 56 | الفرع الأول: عدم النص على معايير قانونية لسير عملية التجميع الاقتصادي |
| 57 | الفرع الثاني: السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تقييم التجميع الاقتصادي |
| 58 | أولاً: تحديد الضرر |
| 60 | ثانياً: مساهمة التجميع في التقدم الاقتصادي |
| 62 | المبحث الثاني: قرارات مجلس المنافسة الخاصة بالتجميعات الاقتصادية |
| 62 | المطلب الأول: مضمون قرارات مجلس المنافسة |
| 64 | الفرع الأول: قرار الترخيص بالتجميع |
| 64 | أولاً: قرار الترخيص العادي |
| 65 | ثانياً: قرار الترخيص المشروط |
| 67 | الفرع الثاني: قرار رفض التجميع الاقتصادي |
| 68 | أولاً: مبررات رفض التجميع الاقتصادي |
| 68 | ثانياً: تدخل الحكومة للتخفيف بالتجميع الاقتصادي |
| 71 | الفرع الثالث: تنفيذ قرار مجلس المنافسة بخصوص التجميعات الاقتصادية |
| 73 | المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية |
| 73 | الفرع الأول: مجلس الدولة كجهة طعن في قرار رفض التجميع الاقتصادي |
| 73 | أولاً: اختصاص مجلس الدولة |
| 75 | ثانياً: إجراءات رفع الطعون أمام مجلس الدولة |
| 84 | الفرع الثاني: إشكالية عدم النص على إمكانية الطعن في قرار الترخيص بالتجميع |
| 80 | الخاتمة |
| 84 | قائمة المراجع |

| | |
|----|--------|
| 99 | الفهرس |
|----|--------|

الملخص:

يعتبر التجميع الاقتصادي أحد الوسائل التي تعتمد عليها المؤسسات من أجل زيادة حجم قوتها الاقتصادية وتحسين قدراتها التنافسية من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن تشكل خطرا على السوق التنافسية، في حالة عدم اتباعها للإجراءات المنصوص عليها ضمن الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة وتجاوز حجم أعمالها للعتبة القانونية المفروضة، وعليه أوكل المشرع الجزائري فرض الرقابة عليها للحد من المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة في السوق المعني حيث يتولى هاته المهمة مجلس المنافسة.

الكلمات المفتاحية: التجميعات الاقتصادية، المنافسة، مجلس المنافسة، الرقابة، السوق.

Résumé :

Le regroupement économique est considéré comme l'un des moyens adoptés par les institutions pour augmenter la taille de leur pouvoir économique et améliorer leurs capacités compétitives, d'une part, et d'autre part, il peut constituer une menace pour le marché concurrentiel, dans le cas où ils ne suivent pas les procédures stipulées dans l'ordonnance 03-03 relative au droit de la concurrence et le volume de leurs affaires dépasse le seuil fixé par le cadre juridique imposé, c'est pourquoi le législateur algérien a reporté l'imposition d'un contrôle pour limiter les infractions. Concurrence et renforcer la position dominante sur le marché concerné, cette tâche étant confiée au Conseil de la concurrence.

Mots clé : Groupements économiques, concurrence, conseil de la concurrence, contrôle, marché.